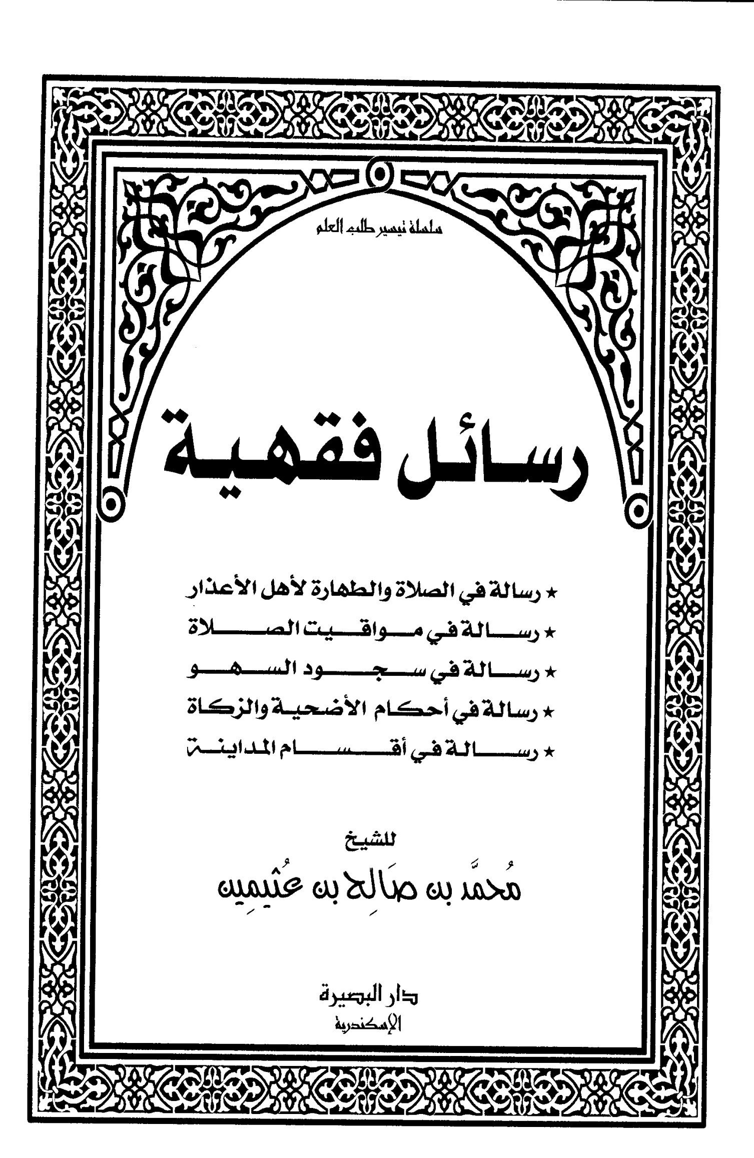


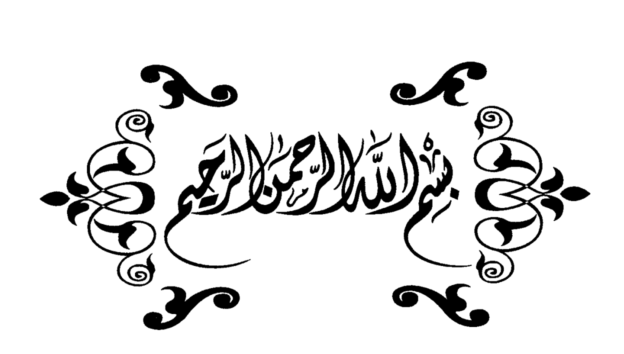
سلسلة تيسير طلب العلم

# رسائل فقهية

* رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار
* رسالة في مواقيت الصلاة
* رسالة في سجود السهو
* رسالة في أحكام الأضحية والزكاة
* رسالة في أقسام المداينة

للشيخ
محمد بن صالح بن عثيمين

دار البصيرة
الإسكندرية



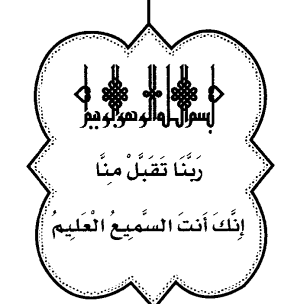





هاتف: ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨

# رسائل فقهية

بسم الله الرحمن الرحيم






رقـــم الإيـــداع

٢٠٠٢/٨٩٦٤

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية ـ ٢٤ ش كانوب ـ كامب شيزار ـ ت : ٥٩٠١٥٨٠



الرسالة الأولى

في

# الصلاة والطهارة لأهل الأعذار



الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا.

**أما بعد**

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم وصلاتهم فإن للمريض أحكامًا تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها فإن الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (سورة البقرة: ١٨٥). وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾ (سورة التغابن: ١٦). وقال النبي ﷺ: **«إن الدين يسر»** وقل ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين.

# الطهـارة

١ ـ يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢ ـ فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣ ـ كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

٤ ـ ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحًا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم إلا أن يكون له غبار.

٥ ـ إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو إناء ويتيمم منه.

٦ ـ إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها.

٧ ـ يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٨ ـ يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثيابًا طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٩ ـ يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيئًا طهرًا فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

# الصلاة

١ - يجب على المريض أن يصلي صلاة الفريضة قائمًا ولو منحنيًا أو معتمدًا على جدار أو عمود أو عصا.

٢ - فإن كان لا يستطيع الصلاة قائمًا صلى جالسًا والأفضل أن يكون متربعًا في موضع القيام والركوع ومفترشًا في موضع السجود.

٣ - فإن كان لا يستطيع جالسًا صلى على جنبه متوجهًا إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه.

٤ - فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه.

٥ - يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع.

٦ - فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه أي بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود. وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧ - فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امرئ ما نوى.

٨ ـ يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها.

٩ ـ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر. وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها. قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة الإسراء: ٧٨).

كتب ذلك الفقير إلى الله تعالى

**محمد الصالح العثيمين**

في ١٤٠٠/١/١٤هـ





الرسالة الثانية

في

# مواقيت الصلاة




الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليمًا كثيرًا.

**أما بعد**

فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة مؤقتة بأوقات اقتضتها حكمة الله تعالى ليكون العبد على صلة بربه تعالى في هذه الصلوات مدة الأوقات كلها فهي للقلب منزلة الماء للشجرة تسقى به وقتًا فوقتًا لا دفعة واحدة ثم يقطع عنها.

ومن الحكمة في تفريق هذه الصلوات في تلك الأوقات أن لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها في وقت واحد، فتبارك الله تعالى أحكم الحاكمين.
وهذه رسالة موجزة نتكلم فيها على أوقات الصلوات في الفصول التالية:

**الفصل الأول** - في بيان المواقيت.

**الفصل الثاني** - في بيان وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه.

**الفصل الثالث** - فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك.

**الفصل الرابع** - في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

وقد مشينا فيها على ما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة وأسندنا المسائل إلى أدلتها ليكون المؤمن سائرًا على بصيرة ويزداد ثقة وطمأنينة.

والله المسؤول المرجو الإجابة أن يثيبنا على ذلك وأن يجعل فيه الخير والبركة للمسلمين، إنه جواد كريم.

## الفصل الأول

# بيـان المواقيت

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: ٤٤). وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة النحل: ٨٩).

فما من شيء يحتاج العباد في دينهم أو دنياهم إلى معرفة حكمه إلا بينه الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فإن السنة تبين القرآن وتفسره وتخصص عمومه وتقيد مطلقه، كما أن القرآن يبين بعضه بعضًا ويفسره ويخص عمومه ويقيد مطلقه، والكل من عند الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**» (رواه أحمد وأبوداود وسنده صحيح).

ومن أفراد هذه القاعدة الكلية العامة بيان أوقات الصلوات أوكد الأعمال البدنية فرضية وأحبها إلى الله عزَّ وجلَّ، فقد بين الله تعالى هذه الأوقات في كتابه وسنة رسوله ﷺ، بيانًا شافيًا ولله الحمد.

أما في كتاب الله: فقد قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة الإسراء: ٧٨).

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ - والأمر له أمر لأمته معه - أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أي من زاولها عند منتصف النهار إلى غسق الليل وهو اشتداد ظلمته، وذلك عند منتصفه ثم فصل فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. أي صلاة الفجر وعبر عنها بالقرآن لأنه يطول فيها.

واشتمل قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. أوقات صلوات أربع هي: الظهر والعصر، وهما صلاتان نهاريتان في النصف الأخير من النهار. والمغرب والعشاء، وهماصلاتان ليليتان في النصف الأول من الليل.

أما وقت الفجر ففصله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ وعلم تعيين الوقت من إضافته إلى الفجر وهو تبين ضوء الشمس في الأفق.

وإنماجمع الله تعالى الأوقات الأربع دون فصل لأن أوقاتها متصل بعضها ببعض فلا يخرج وقت صلاة منها إلا بدخول وقت التالية. وفصل وقت الفجر لأنه لا يتصل بوقت قبله ولا بعده فإن بينه وبين وقت صلاة العشاء نصف الليل الأخير وبينه وبين وقت صلاة الظهر نصف النهار الأول كما يتبين ذلك من السنة إن شاء الله تعالى.

وأما في سنة رسول الله ﷺ: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس»** وفي رواية **«ووقت العشاء إلى نصف الليل ولم يقيده بالأوسط»**.

وله من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره (يعني أمر بلالاً كما في رواية النسائي) فأقام بالظهر حين زالت الشمس. والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت (وفي رواية النسائي غربت) الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس. أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين.

فاتضح بهذه الآية الكريمة والسنة النبوية القولية والفعلية بيان أوقات الصلوات الخمس بيانًا كافيًا شافيًا على النحو التالي:

١ ـ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس ـ وهو تجاوزها وسط السماء ـ إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ابتداء من الظل الذي زالت عليه الشمس.

وشرح ذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شاخص ظل طويل فلا يزال يقصر شيئًا فشيئًا حتى تزول الشمس فإذا زالت عاد إلى الطول ودخل وقت صلاة الظهر فقس من ابتداء عودة طول الظل فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

٢ ـ وقت صلاة العصر من كون ظل الشيء مثله إلى أن تصفر الشمس أو تحمر.

ويمتد وقت الضرورة إلى الغروب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** (متفق عليه).

٣ ـ وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وهو الحمرة.

٤ ـ وقت صلاة العشاء الآخرة من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر لأنه خلاف ظاهر القرآن وصريح السنة حيث قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (سورة الإسراء:٧٨). ولم يقل إلى طلوع الفجر. وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل كما رأيت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٥ ـ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ـ وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي الذي ليس بعده ظلمة ـ إلى طلوع الشمس. وهذه المواقيت المحددة إنما تكون في مكان يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار أم زاد أحدهما على الآخر زيادة قليلة أو كثيرة.

أما المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشـرين ساعة فلا يخلو إما أن يكون ذلك مطردًا في سائر العام أو في أيام قليلة منه: فإن كان في أيام قليلة منه مثل هذا المكان يتخلله الـليل والنهار في أربع وعشـرين ساعة طيلة فـصول السنة لكن في بعض الفصول يكون فيه أربعًا وعشرين سـاعة أو أكثر والنهار كذلك. ففي هذه الحالة إما أن يكون في الأفق ظاهرة حيـة يمكن بها تحديد الوقت كابتـداء زيادة النور مثلاً أو انطماسة بالكلية، فيعلق الحكم بتلك الظاهرة، وإما أن لا يكون فيه ذلك فتقدر أوقات الصلوات بقدرها في آخر يوم قبل استمرار الليل في الأربع والعشرين ساعة أو النهار.

فإذا قدرنا أن الليل كان قبل أن يستمر عشرين ساعة. والنهار فيما بقي من الأربع والعشرين جعلنا الليل المستـمر عشرين ساعة فقط. والباقي نهارًا واتبـعنا فيه ما سبق في تحديد أوقات الصلوات.

أما إذا كان المكان لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعـشرين ساعة طيلة العام في الفصول كلها فإنه يحدد لأوقـات الصلاة بقدرها لما رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان ﷺ أن الـنبي ﷺ ذكر الدجال الذي يكون في آخر الزمان فسـألوه عن لبثه في الأرض فقال: **«أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم»** قالوا: يا رسول الله فذلك اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: **«لا، اقدروا له قدره»**.

فإذا ثبت أن المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره فبماذا نقدره؟

يرى بعض العلمـاء أنه يقدر بالزمن المعـتدل، فيـقدر الليل بإثنتي عـشرة سـاعة وكذلك النهار لأنه لما تعذر اعتـبار هذا المكان بنفسه اعتبر المكان المتوسط كـالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

ويرى آخرون أنه يقدر بـأقرب البلاد إلى هذا المكان مما يحدث فيـه ليل ونهار في أثناء العام، لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتـبر بأقرب الأماكن شبهًا به وهو أقرب البلاد إليه التي يتخللها الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة. وهذا القول أرجح لأنه أقوى تعليلاً وأقرب إلى الواقع. والله أعلم.

الفصل الثاني

## وجوب فعل الصلاة في وقتها
## وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه

يجب فعل الصلاة جميعها في وقـتها المحدد لها لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة الإسراء:٧٨). والأمر للوجوب. وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن الـنبي ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال: **«من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»** (قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد).

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته.

فإن فعل ذلك معذورًا بجهل أو نسيان أو غفلة فلا إثم عليه وله أجر ما عمل وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقـتها لأن دخول الوقت هووقت الأمر فإذا أتى بها قبله لم تقبل منه ولم تبرأ بها ذمته لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد»** أي: مردود. (رواه مسلم عن عائشة ﷺ). ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته. فإن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم وصلاته مردودة غير مقبولة ولا مبرئة لذمته لحديث عائشة السابق وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويصلح عمله فيما استقبل من حياته.

وإن أخر الصلاة عن وقـتها لعـذر من نوم أو نسيـان أو شغل ظن أنه يبيح له تأخيرها عـن وقتها فإنه يصليهـا متى زال ذلك العذر لحـديث أنس بن مالك ﷺ أن

النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وفي رواية «من نسي صلاة أو نام عنها» (متفق عليه).

وإذا تعددت الصلوات التي فاتته بعذر فإنه يصليها مرتبة من حين زوال عذره ولا يؤخرها إلى نظيرها من الأيام التالية لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ في غزوة الخندق توضأ بعد ما غربت الشمس فصلى العصر ثم صلى بعدها المغرب» (متفق عليه).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال: «فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام الصلاة للمغرب فصلاها كذلك» (رواه أحمد).

وفي هذا الحديث دليل على أن الفائتة تصلى كما تصلى في الوقت ويؤيده حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم مع النبي ﷺ في سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» (الحديث رواه مسلم). وعلى هذا فإذا صلى في النهار فائتة من صلاة الليل جهر فيها بالقراءة وإذا صلى في الليل فائتة من صلاة النهار أسر فيها بالقراءة كما يدل على الأول حديث أبي قتادة وعلى الثاني حديث أبي سعيد.

وإذا صلى الفوائت غير مرتبة لعذر فلا حرج عليه، فإذا جهل أن عليه صلاة فائتة فصلى ما بعدها ثم علم بالفائتة صلاها ولم يعد التي بعدها، وإذا نسي الصلاة الفائتة فصلى ما بعدها ثم ذكر الفائتة صلاها ولم يعد التي بعدها لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

قال أهل العلم: وإذا كان عليه فائتة فذكرها أو علم بها عند خروج وقت الحاضرة صلى الحاضرة أولاً ثم صلى الفائتة لئلا يخرج وقت الحاضرة قبل أن يصليها فتكون الصلاتين كلتاهما فائتتين.

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها لأن هذا هو فعل النبي ﷺ وهو أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة. ففي صحيح البخاري عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه سئل كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة، قال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس. وفي رواية إذا زالت الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية.

وله من حديث أنس: **«كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»** وفي رواية **«كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»**.

ونسيت ما قاله في المغرب، لكن روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع **«أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»**، ومن حديث رافع بن خديج: **«كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»**، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المئة. ولهما من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يصلي العشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فذكر الحديث وفيه: **«ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»**.

وفي صحيح البخاري عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ : **«ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له: ابرد حتى راينا فيء التلول»** وفي رواية **«حتى ساوى الظل التلول»** فقال النبي ﷺ : **«إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**. ففي هذه الأحاديث دليل على أن السنة المبادرة بالصلاة في أول وقتها سوى صلاتين:

**الأولى** ـ صلاة الظهر في شدة الحر فتؤخر حتى يبرد الوقت وتمتد الأفياء.

**الثانية** ـ صلاة العشاء الآخرة فتؤخر إلى ما بعد ثلث الليل إلا أن يحصل في ذلك مشقة فيراعى حال المأمومين إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر.



**الفصل الثالث**

## فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك

يدرك الوقت بإدراك ركعة بمعنى أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» (متفق عليه). وفي رواية: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». وفي رواية للبخاري: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**».

فدلت هذه الروايات بمنطوقها على أن من أدرك ركعة من الوقت بسجدتيها فقد أدرك الوقت. ودلت بمفهومها على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا للوقت. ويترتب على هذا الإدراك أمران:

**أحدهما** - إنه إذا أدرك من الصلاة ركعة في الوقت صارت الصلاة كلها أداء، لكن لا يعني ذلك أنه يجوز له أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت.

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا**».

**الأمر الثاني** - إنه إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثال ذلك: من أوله ـ أن تحيض امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب، فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ فيجب عليها قضاؤها إذا طهرت.

ومثال ذلك: من آخره ـ أن تطهر امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر، فتجب عليها صلاة الفجر. فإن حاضت بعد غروب الشمس بأقل من مقدار ركعة أو طهرت قبيل طلوع الشمس بأقل من ركعة لم تجب عليها صلاة المغرب في المسألة الأولى ولا صلاة الفجر في المسألة الثانية لأن الإدراك فيها أقل من مقدار ركعة.



الفصل الرابع

# حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما

سبق في الفصل الثاني بيان وجوب فعل كل صلاة في وقتها المحدد لها وهذا هو الأصل. لكن إذا وجدت حالات تستدعي الجمع بين الصلاتين أبيح الجمع بل كان مطلوبًا ومحبوبًا إلى الله تعالى لموافقته لقاعدة الدين الإسلامي التي أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥). وقوله: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: ٧٨).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا**». وفي الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال حين بعثه ومعاذًا إلى اليمن: «**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا**». وفي رواية لمسلم عن أبي موسى ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «**بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا**». وفيهما عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا**» وفي رواية: «**سكنوا ولا تنفروا**».

إذا تبين هذا فقد وردت السنة بالجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما في عدة مواضع:

**❖ الأول - في السفر سائراً ونازلاً:**

ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: قال: «**كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر**». وفي صحيح مسلم عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول العصر فيجمع بينهما**». وفيه أيضًا عن

ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». وفيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا».

وفي صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ وهو في الأبطح بمكة في الهجرة (أي وقت الظهر)، قال: «فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل فأخرج العنزة وخرج النبي ﷺ (أي من قبة كان فيها من أدم)، كأني أنظر إلى وبيص ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين».

وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل، فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز أو أن ثمة حاجة إلى الجمع لأن النبي ﷺ لم يجمع في حجته حين كان نازلاً بمنى، وعلى هذا فنقول: الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس إلا أن يكون في حاجة إلى الجمع إما لشدة تعبه ليستريح أو المشقة طلب الماء عليه لكل وقت ونحو ذلك فإن الأفضل له الجمع وإتباع الرخصة.

وأما المسافر السائر فالأفضل له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - حسب الأيسر له - إما جمع تقديم، يقدم الثانية في وقت الأولى وإما جمع تأخير يؤخر الأولى إلى وقت الثانية: ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أي تزول) أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». وذكر في فتح الباري أن إسحاق بن راهويه روى هذا الحديث عن شبابة فقال: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل». قال وأعل بتفرد إسحاق به عن شبابة ثم تفرد الفريابي به عن إسحاق قال وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.

**❖ الثاني - عن الحاجة إلى الجمع بحيث يكون في تركه حرج ومشقة سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر:**

لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقيل لم فعل ذلك؟ قال: «**كي لا يحرج أمته**». وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل ما حمله على ذلك؟ قال: «**أراد أن لا يحرج أمته**». ففي هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك في حضر أو في سفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور. اهـ.

ونقل في الإنصاف عنه - أي عن شيخ الإسلام ابن تيمية - جواز الجمع لتحصيل الجماعة إذا كانت لا تحصل له لو صلى في الوقت، قلت: ودليل ذلك ظاهر من حديث ابن عباس حيث دل على جواز الجمع للمطر وما ذلك إلا لتحصيل الجماعة لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفردًا ويسلم من مشقة المطر بدون جمع.

**❖ الموضوع الثالث - الجمع في عرفة ومزدلفة أيام الحج:**

ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: «**فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما شيئًا**».

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد وكان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة قال: «**فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ. فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا**». وفي حديث جابر الذي رواه مسلم أنه صلى في مزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ جمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم. وجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير. وإنما أفردنا ذكرهما لأن العلماء اختلفوا في علة الجمع فيهما، فقيل السفر وفيه نظر لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى قبل عرفة ولا حين رجع منها.

وقيل النسك وفيه نظر أيضًا إذ لو كان ذلك لجمع النبي ﷺ من حين أحرم، وقيل المصلحة والحاجة وهو الأقرب فجمع عرفة لمصلحة طول زمن الوقوف والدعاء ولأن الناس يتفرقون في الموقف فإن اجتمعوا للصلاة شق عليهم وإن صلوا متفرقين فاتت مصلحة كثرة الجمع. أما في مزدلفة فهم أحوج إلى الجمع لأن الناس يدفعون من عرفة بعد الغروب فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع ولو أوقفوا لصلاتها في الطريق لكان ذلك أشق فكانت الحاجة داعية إلى تأخير المغرب لتجمع مع العشاء هناك. وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد.

فسبحان الحكيم الرحيم، ونسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هو الوهاب. والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد خير المخلوقات وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات.

**تم بقلم الفقير إلى الله تعالى**

***محمد الصالح العثيمين***

**في ١٤٠٠/٣/٥ هجرية**



الرسالة الثالثة

في

# سجود السهو



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فإن كثيرًا من الناس يجهلون كثيرًا من أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من يسجد في غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله، ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جدًا لاسيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم وتقلدوا المسؤولية في إتباع المشروع في صلاتهم التي يؤمون المسلمين بها، فأحببت أن أقدم لإخواني بعضًا من أحكام هذا الباب راجيًا من الله تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين فأقول مستعينًا بالله تعالى مستلهمًا منه التوفيق للصواب:

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو. وأسبابه ثلاثة: الزيادة والنقص والشك.

### *الزيادة*

إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو. وصلاته صحيحة وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ **«أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا صليت خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلم»** وفي رواية **«فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم»**. (رواه الجماعة).

## *السلام قبل تمام الصلاة*

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة[١] فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد. وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي ﷺ إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: **«لم أنس ولم تقصر»**، فقال الرجل: بلى قد نسيت فقال النبي ﷺ للصحابة: **«أحق ما يقول؟»** قالوا: نعم، **«فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»** (متفق عليه).

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصًا في صلاته فقام ليتمها فإن المأمومين الذين

---

(١) وجه كونه من الزيادة أنه زاد تسليمًا في أثناء الصلاة.

قاموا لقضـاء ما فاتهم يخيرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه فإذا سلم قضوا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

## النقص

( أ ) **نقص الأركان:** إذا نقص المصلي ركنًا من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمدًا أم سهوًا لأن صلاته لم تنعقد. وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته. وإن تركه سهوًا فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر بعد ذلك أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

(ب) **نقص الواجبات:** إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولاشيء عليه. وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شـخص رفع من السجود الثاني في الركـعة الثانية ليقـوم إلى الثالثة ناسيًا التشـهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يسـتقر جالسًا فيتـشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه. وإن ذكر بعـد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فـجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيـره عن عبد الله بن بحينة ﵁ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تـسليمه كبر وهو جالس فسجـد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

## الشـك

**الشك:** هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع. والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

**الأولى** - إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.

**الثانية** - إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

**الثالثة** - إذا كان بعد الفراغ من العـبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمـر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثـال ذلك: شخص صلى الظهـر فلما فرغ من صـلاته شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فلا يلتـفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصلِ إلا ثلاثًا فـإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهـو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جـديد. وأما الشك في غيـر هذه المواضع الثلاثة فـإنه معتـبر. ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

**الحال الأولى** ـ أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**» (هذا لفظ البخاري).

**الحال الثانية** ـ أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

**الأولى** ـ أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

**الثانية** ـ أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

**الثالثة** ـ أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم يسجد للسهو وسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ. وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

**فائدة:** إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ: **«وإن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان»** ولأنه أدى جزءًا من صلاته شاكًا فيه حين أدائه وهو الراجح.

مثال ذلك: شخص يصلي فشك في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجحناه.

## سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو لقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»** إلى أن قال: **«فإذا سجد فاسجدوا»**. (متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقًا أي قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك، إذ

المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

**مثال ذلك:** رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته، ولأن الصحابة ﷺ تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه. فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

**مثال ذلك:** مأموم نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع ولم يفته شيء من الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

**مثال آخر:** مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنًا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم. وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

**تنبيه:** تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده. فيكون قبل السلام في موضعين:

**الأول** - إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ **«أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول»** وسبق ذكر الحديث بلفظه.

**الثاني** - إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟، **حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم»** وسبق ذكر الحديث بلفظه.

**ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:**

**الأول** - إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده، ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسيًا ثم ذكر فأتمها فإنه زاد سلامًا في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسبق ذكر الحديث بلفظه.

**الثاني** - إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسلم ويسجد»**. وسبق ذكر الحديث بلفظه. وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده فقد قال العلماء يُغَلّب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم. فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوسًا في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغُلِب ما قبل السلام. والله أعلم.

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بهما ظاهرًا وباطنًا في العقيدة والعبادة والمعاملة وأن يحسن العاقبة لنا جميعًا إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**تم تحريره بقلم الفقير إلى الله تعالى**

***محمد الصالح العثيمين***

**في ١٤٠٠/٣/٤ هجرية**


الرسالة الرابعة
في
أحكام الأضحية والزكاة



الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له وأشهد أن مـحمدًا عـبده ورسوله، صلى الله عـليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليمًا.

**أما بعد:**

فإن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة عظيمة قرنها الله تعالى بالصلاة، وجاءت السنة ببيان فضلها ومواظبة النبي ﷺ عليها، ومن أجل ذلك أحببت أن أكتب هذه الرسالة في بيـان كثير من أحكامـها وأتبعت ذلك بالكلام على الزكـاة وشروطها وآدابها. وقد رتبتها في عشرة فصول:

**الفصل الأول** ـ في تعريف الأضحية وحكمها.

**الفصل الثاني** ـ في وقت الأضحية.

**الفصل الثالث** ـ في جنس ما يضحى به وعمن يجزئ.

**الفصل الرابع** ـ في شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة من الإجزاء.

**الفصل الخامس** ـ في العيوب المكروهة في الأضحية.

**الفصل السادس** ـ فيما تتعين به الأضحية وأحكامه.

**الفصل السابع** ـ فيما يؤكل منها وما يفرق.

**الفصل الثامن** ـ فيما يجتنبه من أراد الأضحية.

**الفصل التاسع** ـ في الذكاة وشروطها.

**الفصل العاشر** ـ في آداب الذكاة ومكروهاتها.

والله أسـأل أن يجعـل عـملي خالصًا لـوجـهه موافـقًا لمرضـاته نافـعًا لعـباده إنه قريب مجيب.

## الفصل الأول

# تعريف الأضحية وحكمها

**الأضحية**: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربًا إلى الله عزَّ وجلَّ. وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فأما كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ (سورة الكوثر: ٢). وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣). وقال تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا**﴾ (سورة الحج: ٣٤). وهذه الآية تدل على أن الذبح تقربًا إلى الله تعالى مشروع في كل ملة لكل أمة وهو برهان بين على أنه عبادة ومصلحة في كل زمان ومكان وأمة.

وأما سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت مشروعية الأضحية فيها بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير. ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين**» وفيهما أيضًا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله صارت لي جذعة فقال: «**ضحِّ بها**».

وفي الصحيحين أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما**». وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي**» (رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن).

وفي الصحيحين أيضًا: عن جندب بن سفيان البجلي قال: «**شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: من ذبح قبل الصلاة**

**فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»** (هذا لفظ مسلم). وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد النبي ﷺ **فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته»** الحديث (رواه ابن ماجة والترمذي وصححه).

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الأضحية فقد نقله غير واحد من أهل العلم. قال في المغني: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ولا خلاف في كونها من شرائع الدين. ومع إجماعهم على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هي أم سنة؟ على قولين:

**القول الأول** ـ أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك.

**القول الثاني** ـ أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومذهب الشافعية ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر، وذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام.

**أدلة القائلين بالوجوب:**

**الدليل الأول** ـ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (سورة الكوثر: ٢). فأمر بالنحر والأصل في الأمر الوجوب.

**الدليل الثاني** ـ قوله ﷺ: **«من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»** (رواه أحمد وابن ماجة) وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة قال في فتح الباري: ورجاله ثقات.

**الدليل الثالث** ـ قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: **«يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة»**. قال في الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسندٍ قوي.

**الدليل الرابع** - قوله ﷺ: **«من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»** (متفق عليه). هذه أدلة القائلين بالوجوب، وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحدًا واحدًا. فأجابوا عن الدليل الأول بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفًا لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال.

وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له وهذا واجب بلاشك ولا نزاع.

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ينحر تقربًا إلى الله تعالى من أضحية أو هدي أو عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام. هذا تقرير جوابهم عن الآية، وعندي أنه إذا صح الدليل الثالث صار مبينًا للآية وصارت حجة على الوجوب. والله أعلم.

وقد يقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكرًا منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه أحدًا غيره بدليل ترتيبه عليه بالفاء وبدليل ما يأتي في الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب. وأجابوا عن الدليل الثاني بأن الراجح أنه موقوف ولعل أبا هريرة قاله حين كان واليًا على المدينة، قال في بلوغ المرام: رجح الأئمة وقفه. اهـ.

لكن قال في الدراية: إن الذي رفعه ثقة، قلت: وإذا كان الذي رفعه ثقة فالمشهور عند المحدثين أنه إذا تعارض الوقف والرفع وكان الرافع ثقة فالحكم للرفع لأنه زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، لكن قال في الفتح: إنه ليس صريحًا في الإيجاب. قلت: هو ليس بصريح إذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور

الصلاة ودعوة المسلمين عـقوبة له على ترك هذه الشعيـرة وإن لم تكن واجبة لكن من أجل تأكدها، لكن هو ظاهر في الإيجـاب ولا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحًا في الدلالة عليه بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

**وأجابوا عن الدليل الثالث** ـ بأن أحد رواته أبو رملة (عامـر) قال في التقريب: لا يعرف، وقال الخطابي: مجهول الحديث ضعيف المخرج، وقال المعافري: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، قلت: وقد سبق أن صاحب الفتح وصف سنده بالقوة لكنه قال لا حجة فـيه لأن الصيغة ليـست صريحة في الوجوب المطلق وقـد ذكر معها العـتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. اهـ.

وقـد سبق الجـواب بأنه لا يلزم في إثبـات الحكم أن يكون الدليـل صريحًـا في الدلالة عليه بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وأمـا ذكر العتيرة معها وهي غير واجـبة فقد ورد ما يخرجـها عن الوجوب بل عن المشروعية عند كـثير من أهل العلم وهو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **«لا فرع ولا عتيرة»** (متفق عليه). لكن العلة في الدليل جهالة أبي رملة. والله أعلم.

**وأجـابوا عن الدليل الرابع** ـ بأن الأمـر إنما هو بذبح بدلـها وهـو ظاهر لأنهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث: أنه لو أوجب أضحـية ثم تعدى أو فرط فيها أو ذبحها على وجه لا تجزئ أضحية لوجب عليه ذبح بدلها. وأما قوله ﷺ: **«ومن لم يذبح فليـذبح باسم الله»** فهـو أمر بكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الـذبح فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.

**أدلة القائلين بعدم الوجوب:**

**الدليل الأول** ـ حديث: **«هن عليَّ فـرائض ولكم تطوع: النحـر والوتـر وركعـتا الضحـى»** (أخـرجه الحـاكم والبزار وابن عـدي)، وروى نحـوه أحمـد وأبو يعلى والحاكم وذكـر في التلخيص له طرقًا كلها ضعيفة وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعيف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجـوزي والنووي وغيرهم، قلت: والضعف لا يحتج به في إثبات الأحكام.

**الدليل الثاني** ـ أن النبي ﷺ ضحى عن أمته، فعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «**اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «**هذا عن محمد وآل محمد**» فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم. (أخرجه أحمد والبزار)، قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن. وسكت عنه في التلخيص، وله شواهد عند أحمد والطبراني وابن ماجة والبيهقي والحاكم.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعًا، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

**الدليل الثالث** ـ قوله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**» (رواه الجماعة إلا البخاري) وفي رواية لمسلم «**فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فوض الأضحية إلى الإرادة وتفويضها إلى الإرادة ينافي وجوبها، إذ الوجوب لزوم لا يفوض إلى الإرادة هكذا قالوا: وعندي أن التفويض إلى الإرادة لا ينافي الوجوب إذا قام عليه الدليل فقد قال النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة**» ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة بدليل آخر مرة في العمرة، فالتعليق على الإرادة ليس معناه أن الإنسان مخير في المراد على الإطلاق، فقد يجب أن يراد إذا قام مقتضى الوجوب، وقد لا يجب أن يريد إذا لم يكن دليل على الوجوب كما لو قلت يجب الوضوء على من أراد الصلاة. والصلاة منها ما تجب إرادته كالفريضة ومنها ما لا تجب كالتطوع. وأيضًا فالأضحية لا تجب على المعسر فهو غير مريد لها فصح تقسيم الناس فيها إلى مريد وغير مريد باعتبار اليسار والإعسار.

**الدليل الرابع** ـ أنه صح عن أبي بكر وعمر ﵄ أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحيـة واجبة، وعن ابن مسـعود ﵁ أنه قال: إني لأدع الأضحيـة وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال ﵃. قلت: وإذا صح الوجوب عن رسول الله ﷺ لم يكن قول غيره حجة عليه.

**الدليل الخامس** ـ التمسك بالأصل فإن الأصل بـراءة الذمة حـتى يقـوم دليل الوجوب السـالم من المعارضة. قلت: وهذا دلـيل قوي جدًا لكن القـائلين بالوجوب يقولون: إنه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم.

**الدليل السادس** ـ أن رجلاً قـال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيـحة أنثى أفأضحي بها قال: «**لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عزَّ وجلَّ**» (رواه أبوداود والنسائي). ورواته ثقات. والمنيحة شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردها وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة إذ المسنون لا يعارض الواجب. وهذا تقرير جيد وفيه تأمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر وجـوبها (يعني الأضحية) فإنها من أعظم شعائـر الإسلام، وهي النسك العام في جمـيع الأمصار، والنسك مقـرون بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد جـاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاة الوجوب ليس معهم نص فـإن عمدتهم قوله ﷺ : «**من أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره**» قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة وهذا كلام مجمل فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبـد فيقـال: إن شئت فافعله بـل يعلق الواجب بالشرط لبيـان حكم من الأحكام. قلت: مـثل أن يقول: إذا أردت أن تصلي الظهـر فتـوضأ فصلاة الظهر واجبة لكن تعليقهـا بالإرادة لبيان حكم الوضوء لها. قال شيخ الإسلام في بقية كلام على الأضحـية: ووجوبها مشروط بأن يقدر عليهـا فاضلاً عن حوائجه كصدقة الفطر. اهـ. ملخصًا من مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢٣/ ١٦٢-١٦٤.

هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها ليبين شأن الأضحية وأهميتها في الدين، والأدلة فيها تكاد تكون متكافئة وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين.

## فصل

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال ابن القيم ـ وهو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين ـ: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد (يعني ولو زاد في ثمنه فتصدق بأكثر منه) كالهدايا والضحايا فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (سورة الكوثر: ٢). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٦٢). ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دم المتعة والقِران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية. اهـ.

والذي يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه هو عمل النبي ﷺ والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها، وما كان رسول الله ﷺ ليعمل عملاً مفضولاً يستمر عليه منذ أن كان في المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين لأمته بقوله، بل استمرار النبي ﷺ والمسلمين معه على الأضحية يدل على أن الصدقة بثمن الأضحية لا تساوي ذبح الأضحية فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحيانًا لأنها أيسر وأسهل أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما في كثير من العبادات المتساوية فلما لم يكن ذلك، علم أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.




ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة في عهد النبي ﷺ في زمن الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء**» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها**». وفي صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها سُئلت عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث؟ فقالت: «**ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير**».

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوَّه الله عليها في كتابه في عدة آيات، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين كذا قال. قال: وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية لأنه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. اهـ.

والأصل في الأضحية أنها للحي كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم خلافًا لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط. وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

**القسم الأول** ـ أن تكون تبعًا للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات فقد كان النبي ﷺ يضحي ويقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» وفيهم من مات سابقًا.

**القسم الثاني** - أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعًا مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياسًا على الصدقة عنه. ولم ير بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به. لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعًا أو بمقتضى وصايا ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية وهذا من الجهل، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

**القسم الثالث** - أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذًا لوصيته فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص والأصل في ذلك قوله تعالى في الوصية: ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة:١٨١). وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ضحى بكبشين وقال: «**إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه**» (رواه أبوداود ورواه بنحوه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) اهـ. قلت: وفي إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضاحٍ متعددة ولم يكف المغل لتنفيذها مثل أن يوصي شخص بأربع ضحايا واحدة لأمه وواحدة لأبيه وواحدة لأولاده وواحدة لأجداده وجداته ولم يكف المغل إلا لواحدة فإن تبرع الوصي بتكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسنًا وإن لم يتبرع جمع الجميع في أضحية واحدة لأن الموصي واحد فصح جمع الجميع في أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم في حياته.

وإن كانت الوصية في أضحية واحدة ولم يكف المغل لها فإن تبرع الوصي بتكميلها من عنده فنرجو أن يكون حسنًا، وإن لم يتبرع أبقى المغل إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي الأضحية فيضحي به، فإن كان المغل ضئيلاً لا يكفي لأضحية إلا

بعد سنوات يخشى من ضياعه في إبقـائه إليها أو من تزايد قيم الأضاحي فإن الوصي يتصـدق بالمغل في عـشر ذي الحجـة ولا يبقـيه لأنه عـرضة لتلفـه وربما تتزايد قـيم الأضاحي كل عام فلا يبلغ الأضحية مهما جمعه فالصدقة به خير.

واختـرنا أن يتصدق به في عشـر ذي الحجة لأنه الزمن الذي عين الموصي تنفـيذ وصيتـه فيه، ولأن العشر أيام فـاضلة والعمـل الصالح فـيها محـبوب إلى الله - عزَّ وجلَّ - قـال النبي ﷺ: **«مـا من أيام العـمل الصـالح فـيـهـا أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»**، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»**.

**تنبيه هام**: يذكر بعض الموصين في وصيته قدرًا مـعينًا للموصي به مثل أن يقول: يضحي عني ولو بلغت الأضحية ريالاً يقصـد المغالاة في ثمنها لأنها في وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الأوصيـاء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الأضحية الآن وهذا حرام عليه وهو آثم بذلك ويجب عليه تنفيـذ الوصية بالأضحيـة وإن بلغت آلاف الريالات مادام المغل يكفي لذلك لأن مقصود الموصي معلـوم وهو المبالغة في قيمة الأضحية مـهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد.



## الفصل الثاني

# وقت الأضحية

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر. وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان، أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال **«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء»** وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»**. وفيه أيضًا عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال شهدت النبي ﷺ قال: **«من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها الأخرى»**.

والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبتان لأن ذلك فعل النبي ﷺ قال جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه **«صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح»** (الحديث رواه البخاري). والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح في المصلى اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»** يعني يبرز أضحيته عند مصلى العيد فيذبحها هناك إظهاراً لشعائر الله، وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الأضحية، وليسهل تناول الفقراء منها، وليس المعنى أنه يذبحها في نفس المصلى لأنه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث.

وفي صحيح البخاري أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما خطب يوم عيد الأضحى قال: **«فانكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها»**.

وعن جابر ﷺ قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ**» (رواه أحمد ومسلم).

وينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيكون الذبح في أربعة أيام: يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر وثلاث ليال: ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ في إحدى الروايتين عنه. قال ابن القيم: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن (البصري)، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾[1] (سورة الحج:٢٨). قال ابن عباس ﷺ: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وعن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» (رواه أحمد والبيهقي وابن حبان في صحيحه) وأعلّ بالانقطاع لكن يؤيده قوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ**» (رواه مسلم). فجعل النبي ﷺ باب هذه الأيام واحدًا في كونها أيام ذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام، ولأن هذه الأيام مشتركة في جميع الأحكام ماعدا محل النزاع فكلها أيام منى وأيام رمي للجمار وأيام ذكر لله وصيامها حرام، فما الذي يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الأولين؟

---

(١) ذكر اسم الله على ذلك يتناول ذكر اسمه عند ذبحها وعند أكلها.

والذبح في النهار أفضل، ويجوز في الليل لأن الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي، ولذلك دخلت الليالي في الأيام في الذكر حيث كانت وقتًا له كما كان النهار وقتًا له فكذلك تدخل في الذبح فتكون وقتًا له كالنهار.

ولا يكره الذبح في الليل لأنه لا دليل على الكراهية والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل. وأما ما روي عن ابن عباس ﷺ **«أن النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلاً»**. فقال في التلخيص: فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك.

وأما قول بعضهم: يكره الذبح ليلاً خروجًا من الخلاف فالتعليل به ليس حجة شرعية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط. اهـ.

وكثير من المسائل الخلافية لم يراع فيها جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئًا، وها هو الخلاف هنا ثابت في امتداد وقت ذبح الأضحية إلى ما بعد يوم النحر. ولم يقل القائلون بامتداده أنه يكره الذبح فيما بعد يوم العيد، لكن إن قوي دليل المخالف بحيث يثير شبهة كانت مراعاته من باب: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.



الفصل الثالث

## جنس ما يضحى به وعمن يجزئ

الجنس الذي يضحى به: بهيمة الأنعام فقط لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (سورة الحج: ٣٤). وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز، جزم به ابن كثير وقال: قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال جرير: وكذلك هو عند العرب. اهـ.

ولقوله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»** (رواه مسلم). والمسنة: الثنية فما فوقها من الإبل والبقر والغنم، قاله أهل العلم ـ رحمهم الله ـ. ولأن الأضحية عبادة كالهدي فلا يشرع إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم. والأفضل منها: الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم سبع البقرة.

والأفضل من كل جنس أسمنه وأكثره لحمًا وأكمله خلقة وأحسنه منظرًا. وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين»** والأملح ما خالط بياضه سواد. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد»**. (أخرجه الأربعة). وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: **«كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين»**، وفي لفظ: **«موجوءين يعني خصيين»** (رواه أحمد) فالفحل أفضل من الخصي من حيث كمال الخلقة لأن جميع أعضائه سالمة لم يفقد منها شيء، والخصي أفضل من حيث أنه أطيب لحمًا في الغالب.

## فصل

وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**» (رواه مسلم). وفي رواية قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**».

ففي هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم ومجزئ عما تجزئ عنه لأن الواجب في الإحصار والتمتع هدى على كل واحد، وقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم ويكون بدلاً عنها والبدل له حكم المبدل. فأما اشتراك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بعير أو بقرة فعلى وجهين:

**الوجه الأول** ـ الاشتراك في الثواب بأن يكون مالك الأضحية واحداً ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص فإن فضل الله واسع، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة أضحيته بكبش قال لها: «**يا عائشة هلمي المدية**» (يعني السكين) ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»، ثم ضحى به. وفي مسند الإمام أحمد من حديثي عائشة وأبي رافع رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً. ومن حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما يضحي بكبشين عنه وعمن لم يضح من أمته.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون**»، (رواه ابن ماجة والترمذي وصححه). فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، لما سبق من أن

النبي ﷺ جعل السبع منهما قائمًا مقام الشاة في الهدى فكذلك في الأضحية ولا فرق . ومن تراجم صاحب المنتقى: باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس. وقال في كتابه المحرر: ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة وقال في الكافي في تعليل له: لأن كل سبع مقام شاة.

**الوجه الثاني** ـ الاشتراك في الملك بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعددًا وكيفية. فإن قيل: لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾ (سورة الزلزلة:٧). وكما لو اشترك في شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الأجر بحسبه؟

فالجواب أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله، فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع، ولذلك فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك حيث قال: «**من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك أو قال: فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»، كما فرق ﷺ في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها، فالأول زكاة مقبولة والثاني صدقة من الصدقات، ومع أن كلاً منهما صاع من طعام لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة، وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة. قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». أي مردود على صاحبه وإن كانت نيته حسنة لعموم الحديث.

ولو كان التشريك في الملك جائزًا في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم لقوة المقتضى لفعله فيهم، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وفيهم فقراء

كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله لحاجة الأمة إليه. ولا أعلم في ذلك حديثًا إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي الأشد عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهمًا فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال: **«إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها»**، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رَجُلٌ برِجْلٍ ورَجُلٌ بِرجْلٍ ورَجُلٌ بِيَدٍ ورَجُلٌ بِيَدٍ ورَجُلٌ بِقَرْنٍ ورَجُلٌ بِقَرْنٍ وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعًا. قال الهيثمي: أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك أبوه. اهـ.

وقال في بلوغ الأماني شرح ترتيب المسند: والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر لأن الكبش لا يجزئ عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر. والله أعلم. وما استظهره ظاهر ويؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يمسك به السبعة وفي إمساكهم به عسر وضيق ويكفي في إمساكه واحد اللهم إلا أن يقال إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصائه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع في ذبحه والله أعلم.

ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، قلت: وفيه شيء لأن أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك وإنما يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع. وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب فقال النووي في المنهاج وشرحه: لو اشترك اثنان في شاة لم تجز والأحاديث كذلك كحديث: **«اللهم هذا عن محمد وآل محمد»** محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية. اهـ.

وفي شرح المهذب: لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية لم تجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال. اهـ.

وحمل حديث «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» على أن المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه في شرائها وقد سبق في حديث أبي رافع قوله فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم.

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة، كل واحد موص بأضحية ولم يكف المغل كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك في الأضحية إلا في الإبل والبقر. لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم أو في سبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز. فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بإرث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب.

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتهما مثل أن يوصي أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة فتجمع الوصيتان في أضحية واحدة قياسًا على ما لو اشتركا في أضحية لها حال الحياة هذا ما ظهر لي في هذين الفرعين والعلم عند الله سبحانه وتعالى.



الفصل الرابع

# شروط ما يضحى به
# وبيان العيوب المانعة من الإجزاء

الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه، ولا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين:

**أحدهما** ـ الإخلاص لله تعالى، بأن يخلص النية له فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهًا ولا عرضًا من أعراض الدنيا ولا تقربًا إلى مخلوق.

**الثاني** ـ المتابعة لرسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (سورة البينة: ٥). فإن لم تكن خالصة لله فهي غير مقبولة قال الله تعالى في الحديث القدسي: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه»**.

وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله ﷺ فهي مردودة، لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، أي مردود. ولا تكون الأضحية على أمر النبي ﷺ إلاباجتماع شروطها وانتفاء موانعها. وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسبق تفصيل القول فيها، ومنها ما يعود للمضحى به وهي أربعة:

**الأول** ـ أن يكون ملكًا للمضحي غير متعلق به حق غيره، فلا تصح الأضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه، لأن الأضحية قربة إلى الله عزَّ وجلَّ وأكل مال الغير بغير حق معصية، ولا يصح التقرب إلى الله بمعصية ولا

تصح الأضحية أيضًا بما تعلق به حق الغير كالمرهون إلا برضا من له الحق، ونقل في المغني عن أبي حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه إن رضي مالكها ووجهه أنه إنما منع منها لحق الغير فإذا علم رضاه بذلك زال المانع.

**الثاني** ـ أن يكون من الجنس الذي عينه الشارع وهو الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها وسبق بيان ذلك.

**الثالث** ـ بلوغ السن المعتبر شرعًا بأن يكون ثنيًا إن كان من الإبل أو البقر أو المعز وجذعًا إن كان من الضأن لقول النبي ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»** (رواه مسلم).

وظاهره لا تجزئ الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة، ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية وقالوا: تجزئ الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها واستدلوا بحديث أم بلال ـ امرأة من أسلم ـ عن أبيها هلال أن النبي ﷺ قال: **«يجوز الجذع من الضأن ضحية»** (رواه أحمد وابن ماجة) وله شواهد منها:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **«ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن»**، (رواه النسائي)، قال في نيل الأوطار: إسناد رجاله ثقات. ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نعم او نعمت الأضحية الجذع من الضأن»**، (رواه أحمد والترمذي) وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة فقال: **«ضحِّ بها»**. فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر ما تم له سنتان، والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة.

**الرابع** ـ السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي المذكورة في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **«أربع لا تجوز في الأضاحي»** وفي رواية **«لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي**

**لا تنقي**». (رواه الخمسة)، وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفي رواية للنسائي قلت: يعني للبراء، فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن وفي أخرى: أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص فقال: يعني البراء: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد.

وقد صحح النووي في شرح المهذب هذا الحديث وقال: قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث ورواه مالك في الموطأ عن البراء بن عازب بلفظ: سئل النبي ﷺ ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «**أربعًا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي**»، وذكرت العجفاء في رواية الترمذي وفي رواية للنسائي بدلاً عن الكسير. فهذه أربع نصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها.

**الأولى** ـ العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

**الثانية** ـ المريضة البين مرضها وهي التي ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بينا فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت لكن السلامة منه أولى.

**الثالثة** ـ العرجاء البين ظلعها وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى. فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منه أولى.

**الرابعة** ـ الكسيرة أو العجفاء (يعني الهزيلة) التي لا تنقي، أي ليس فيها مخ. فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين والسمينة السليمة أولى. هذه هي الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم. قال في المغني: لا نعلم خلافًا في أنها تمنع الإجزاء اهـ. ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى فيلحق بها:

**العمياء:** التي لا تبصر بعينيها لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها. فأما العشواء التي تبصر في النهار ولا تبصر في الليل فصرح الشافعية بأنها تجزئ لأن ذلك ليس عورًا بينًا ولا عمى دائمًا يؤثر في رعيها ونموها ولكن السلامة منه أولى.

**الثانية** ـ المبشومة حتى تثلط لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، فإذا ثلطت زال خطرها وأجزأت إن لم يحدث لها بذلك مرض بين.

**الثالثة** ـ ما أخذتها الولادة حتى تنجو لأن ذلك خطر قد يؤدي بحياتها فأشبه المرض البين ويحتمل أن تجزئ إذا كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد.

**الرابعة** ـ ما أصابها سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع، لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها.

**الخامسة** ـ الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها. فأما العاجزة عن المشي لسمن فصرح المالكية بأنها تجزئ لأنه لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها.

**السادسة** ـ مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها ولأنها ناقصة بعضو مقصود فأشبهت ما قطعت أليتها. هذه هي العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة: أربعة منها بالنص وستة بالقياس فمتى وجد واحد منها في بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.



الفصل الخامس

## العيوب المكروهة في الأضحية

ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة من الإجزاء المنصوص عليها والمقيسة، وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع من الإجزاء وهي:

**الأولى** - العضباء وهي مقطوعة القرن أو الأذن، لما روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن»**. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف فأكثر من ذلك. (رواه الخمسة). وقال الترمذي: حسن صحيح قلت: جري بن كليب قال عنه في خلاصة التهذيب: روى عنه قتادة فقط. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ.

ولذلك قال في الفروع: وفي صحة الخبر (يعني خبر العضب) نظر. فأما مفقودة القرن والأذن بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى منها.

**الثانية** - المقابلة وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضًا.

**الثالثة** - المدابرة وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضًا.

**الرابعة** - الشرقاء وهي التي شقت أذنها طولاً.

**الخامسة** - الخرقاء وهي التي خرقت أذنها.

لحديث علي رضي الله عنه قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»** (رواه الخمسة) وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وأعله الدارقطني بالوقف، ونقل في عون المعبود عن البخاري أن هذا الحديث لم يثبت رفعه والله أعلم.

**السادسة** - المصفرة وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، هكذا في الخبر، وفي التلخيص: أنها المهزولة وذكرها في النهاية بقيل كذا وقيل كذا.

**السابعة** ـ المستأصلة وهي التي ذهب قرنها من أصله.

**الثامنة** ـ البخـقاء وهي التي بخقت عـينها، قال في النهـاية: والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قـائمة وفي القاموس: البخق أقبح العور وأكثـره غمصًا وعلى هذا فإذا كان البخق عورا بينا لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق.

**التاسعة** ـ المشيعة وهي التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر وقيل بفتح الياء لحاجتـها إلى من يشيعها لتلحق بالغنم وهذه إن لم يكن فيها مخ فلا تجـزئ لحديث البراء، وإن كان فـيها مخ ولا تسـتطيع معانقـة الغنم لم تجزئ أيضًا لأنها كـالعرجاء البين ظلعها، وإن كـانت تستطيع معانقـة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة لحديث يزيد ذي مصـر قال: أتيت عتبة بن عبـد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضـحايا فلم أجد شيئًا يعـجبني غير ثرماء فمـا تقول؟ قال: ألا جئتني أضـحي بها قلت سبحان الله تجوز عـنك ولا تجوز عني. قال: نعم أنك تشك ولا أشك إنما **«نهى رسول الله ﷺ عن المصفـرة والمسـتأصلة والبخـقاء والمشيعـة والكسـراء، فالمصفـرة التي تستـأصل اذنهـا حتى يبدو صمـاخها. والمستأصلـة التي ذهب قـرنها من أصله، والبخـقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنـم عجفًا وضعفًا، والكسراء التي لا تنقى»** (رواه أحـمد وأبـوداود والبخـاري في تاريخـه) وقـال الحاكم: صـحـيح الإسناد ولم يخرجاه. وقوله والكسراء التي لا تنقى سبق ذكرها في العيوب المانعة من الإجزاء.

وإنما قلنا هذه العيـوب التسعة مكروهة لورود النهـي أو الأمر بعدم التضـحية بما عاب بها ولم نقل: إنها مانعة من الإجزاء لأن حديث البراء بن عازب ﷺ خرج مخرج البيان والحصـر لأنه جواب سؤال، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعـلان ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعًا من الإجزاء للزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فالجمع بينه وبين هذه الأحاديث لا يتأتى إلا على هذا الوجه بأن نقول:

العيوب المذكـورة في حديث البراء مانعة من الإجزاء والعـيوب المذكورة في هذه الأحاديث موجبة للكراهة غير مانعة من الإجـزاء لما يقتضيه سياق حديث البراء ولأنها

دون العيوب المذكورة فيه وقد فهم الترمذي ـ رحمه الله ـ ذلك فترجم على حديث البراء: (باب ما لا يجوز من الأضاحي) وعلى حديث علي: (باب ما يكره من الأضاحي). ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتي:

الأولى ـ البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع ذنبها فتكره التضحية بها قياسًا على العضباء لأن في الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعًا فيما يؤذيه وجمالاً لمؤخره وفي قطعه فوات هذه الأمور. فأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى. وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها.

فأما إن قطع من أليتها النصف فأقل فإنها تجزئ مع الكراهة قياسًا على العضباء قال الشافعية: إلا التطريف وهو قطع شيء يسير من طرف الألية فإنه لا يضر لأن ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبه الخصاء.

وأما مفقوده الألية بأصل الخلقة فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزأت بدون كراهة لأنها لا نقص فيها عن جنسها، وإن كانت من جنس له ألية في العادة لكن لم يخلق لها أجزأت وفي الكراهة تردد لأننا إذا نظرنا إليها باعتبار جنسها قلنا: إنها ناقصة بفقد جزء مقصود لكن لا يمنع الإجزاء لأنه بأصل الخلقة، وإذا نظرنا إليها باعتبار الخلقة قلنا: إنها ناقصة بأصل الخلقة فلم تكره كالجماء. وعلى كل حال فغيرها أولى منها.

**الثانية** ـ ما قطع ذكره فتكره التضحية به قياسًا على العضباء فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به لما سبق من الحديث: **«أن النبي ﷺ ضحى به ولأن الخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه»**.

**الثالثة** ـ الهتماء وهي التي سقط بعض أسنانها فتكره التضحية بها قياسًا على عضباء القرن فإن في الأسنان جمالاً ومنفعة ففقد شيء منها يخل بذلك. فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره إلا أن يؤثر ذلك في اعتلافها.

**الرابعة** ـ ما قطع شيء من حلمات ضرعها فتكره التضحية بها قياسًا على العضباء. فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره قياسًا على المخلوقة بلا إذن. وإن توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها أجزأت بلا كراهة لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها واللبن غير مقصود في الأضحية والأصل الإجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

هذه هي العيوب المكروهة التي يوجب وجودها في الأضحية كراهة التضحية بها ولا يمنع من إجزائها وهي ثلاثة عشر: تسعة منها ورد بها النص وأربعة منها رأيناها مقيسة على ما ورد به النص وأسأل الله تعالى أن نكون فيها موفقين للصواب هداة مهتدين.



الفصل السادس

## فيما تتعين به الأضحية وأحكامه

تتعين الأضحية أضحية بواحد من أمرين:

**أحدهما** ـ اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول هذه أضحية قاصدًا بذلك إنشاء تعيينها. فأما إن قصد الإخبار عما سيصرفها إليه في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك لأن هذا إخبار عما في نيته أن يفعل وليس إنشاء للتعيين.

**الثاني** ـ ذبحها بنية الأضحية فمتى ذبحها بنية الأضحية ثبت لها حكم الأضحية، وإن لم يتلفظ بذلك قبل الذبح هذا هو المشهور مِنْ مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي، أعني أن الأضحية تتعين بأحد هذين الأمرين وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية أمرًا ثالثًا وهو الشراء بنية الأضحية فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والأول أرجح كما لو اشترى عبدًا يريد عتقه فإنه لا يعتق، وكما لو اشترى بيتًا ليجعله وقفًا فإنه لا يصير وقفًا بمجرد النية، وكما لو أخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها فإنها لا تتعين الصدقة بها بل هو بالخيار إن شاء أنفذها وإن شاء منعها. ويستثنى من ذلك ما إذا اشترى أضحية بدلاً عن معينة فإنها تتعين بمجرد الشراء مع النية. وإذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام:

**أحدهما** ـ أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ليشتري خيرًا منها فيضحي به. وإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزوم ذبحها أضحية ويفرقون منها ويأكلون.

**الثاني** ـ أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفًا مطلقًا فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر. ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها. ولا يجز شيئًا من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها وإذا جزه فليتصدق به أو ينتفع والصدقة به أفضل.

**الثالث** ـ أنها إذا تعيَّبت عيبًا منع الإجزاء فله حالان:

**الحال الأولى** ـ أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتجزئه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه. مثال ذلك: أن يشتري شاة فيعينها أضحية ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحية.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن يضحي ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط وجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

**الحال الثانية** ـ أن يكون تعييبها بفعله أوتفريط فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أو أعلى منه. مثال ذلك: أن يشتري شاة سمينة فيعينها أضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سببًا في كسرها فتنكسر فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها. وإذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضًا أو يعود ملكًا له على روايتين عن أحمد:

**إحداهما** ـ يلزمه ذبح المتعيب وهو المذهب المشهور عند الأصحاب لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه.

**الثانية** ـ لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بدله فلم يضع حق الفقراء فيه وهذا هوالقول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما، وعلى هذا فيعود المتعيب ملكًا له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك.

**الرابع** ـ أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فثم حالان:

**الحال الأولى** ـ أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح، وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ الذمة كما سبق، فإن وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدل لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص لتعلق حق الفقراء به. والله أعلم.

**الحال الثانية** ـ أن يكون ذلك بتفريط منه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه.

**مثال ذلك:** اشترى شاة فعينها أضحية ثم وضعها في مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها على صفتها وإن شاء أعلى منها. وإذا ضحى بالبدل ثم وجدها أو استنقذها من السارق عادت ملكًا له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء.

**الخامس** ـ أنها إذا تلفت فلها ثلاث حالات:

**الحال الأولى** ـ أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي فلا يلزمه بدلها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك فإن كانت واجبة قبل التعيين لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته وإن شاء أعلى منه.

**الحال الثانية** ـ أن يكون تلفها بفعل مالكها فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزئ في

الأضحيــة أم أعلى منه. لقول النبي ﷺ: **«من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»** وكما لو تعيبت بفعله فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق.

**الحال الثالثة** ـ أن يكون تلفها بفـعل آدمي غير مالكها فإن كـان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فـحكمه حكم تلفها بأمـر لا صنع للآدمي فيه على ما سـبق في الحال الأولى. وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فـأكلها فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعـه إلى مالكها ليضـحي به، وقيل: يلزمه ضمـانها بالقيمـة، والأول أصح، فإن الحيوان يضـمن بمثله على القول الراجح لما روى البخـاري عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقـاضاه بعيرًا وفي رواية فـأغلظ له فَهَمَّ به أصحابـه فقال: **«دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء»**. ولمسلم نحوه ولو كان البدل الواجب في الحيوان قيـمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له.

**السادس** ـ أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فحكمه حكم إتلافها على ما سبق وإن ذبحت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها. وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات:

**الحال الأولى** ـ أن ينويها عن صاحبها فـإن أجزأت أيضًا على المشهور من مذهب أحمـد والشافعي وأبي حنيـفة، ونقل في المغنى عن مالك أنهـا لا تجزئ، وعلى هذا فينبغي أن يلزم الذابح ضمـانها بمثلها يدفعه إلى مالكهـا ليضحي به كالإتلاف ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحـبها بأخذه مع الأرش وهو فرق مـا بين قيمتهـا حية ومذبوحة فيكمله ويذبح بدلها.

الحال الثانيـة ـ أن ينويها عن نفسه لا عن صاحـبها، فإن كان يعلم أنها أضـحية غيـره لم تجز عنه ولا عن صاحـبها لأنه غـاصب معتـد فلا يكون فعله قـربة ويلزمه ضمانهـا بمثلها يدفعه إلى صاحـبها ليضحي به، وقـيل تجزئ عن صاحبهـا إلغاء لنية

الذابح دون فعله، وعلى هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم، وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال، وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما، والأول أظهر لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدمه بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها فإنها تجزئ. نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدمه فإنه إذا فرّق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه.

**الحال الثالثة** ـ أن يذبحها مع الإطلاق فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه فتجزئ عن صاحبها أيضًا لأنها معينة من قبله وقيل لا تجزئ عن واحد منهما.

**تنبيه:** في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق إن كان اللحم باقيًا أخذه صاحبه وفرقه أضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضي به صاحبها فقد وقع الموقع وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

**تنبيه ثان:** محل ما ذكر من التفاصيل إن قلنا بحل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكه وإلا فلا تجزئ بكل حال وعليه الضمان.

**تتمة:** قال الأصحاب: وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطًا كفتهما ولا ضمان فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.

**فائدتان:**

**الأولى** ـ إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط.

**الثانية** ـ إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين أم قبله أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه.

الفصل السابع

## فيما يؤكل منها وما يفرق

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (سورة الحج:٢٨). وقال النبي ﷺ: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**» (رواه مسلم من حديث عائشة ﵂). وقال النبي ﷺ: «**كلوا واطعموا وادخروا**» (رواه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع)، وهو أعم من الأول لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء وقال أبو بردة للنبي ﷺ: إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري أي أهل محلتي.

وليس في هذه الآية والأحاديث نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى، ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في مقدار ذلك، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث، ويعني الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال: بعث معي عبد الله (يعني ابن مسعود) بهدية فأمرني أن آكل ثلثًا، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر ﵄ قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين. ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم، نقل هذين الأثرين في المغني ثم قال: ولنا ما روي عن ابن عباس ﵄ في صفة أضحية النبي ﷺ قل: «**ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث**» (رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف) وقال: حديث حسن. ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفًا في الصحابة فكان إجماعًا. اهـ.

والقول القديم للشافعي يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (سورة الحج:٢٨) . فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين. قال في المغني: والأمر في ذلك واسع فلو تصدق بها كلهـا أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها. اهـ.

وما ذكـرناه من الأكل والإهداء فعلى سـبيل الاستـحبـاب لا الوجوب، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها لظاهر الآية والأحاديث، **«ولأن النبي ﷺ أمـر في حجـة الوداع من كل بدنة ببـضعـة فـجعلت في قدر فطبـخت فـأكل من لحمها وشرب من مرقها»**. (رواه مسلم من حديث جابر).

ويجوز ادخار ما يجوز أكله منهـا لأن النهي عن الإدخار منها فوق ثلاث منسوخ على قول الجمـهور، وقال شيخ الإسلام ابن تيـمية: بل حكمه باق عند وجود سـببه وهو المجاعة لحديث سلمـة بن الأكوع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء»**، فلما كان العام المـقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فـعلنا في العام الماضي، فقال ﷺ : **«كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جـهد فـأردت أن تعـينوا فـيهـا»** (متـفق عليه). فإذا كـان في الناس مجـاعة زمن الأضحى حرم الادخار فوق ثلاث وإلا فلا بأس به.

ولا فرق فيما سبق من الأكل والصدقة والإهداء من لحوم الأضاحي بين الأضحية الواجبة والتطوع ولا بين الأضحية عن الميت أو الحي ولا بين الأضحية التي ذبحها من عنده أو التي ذبحـها لغيـره بوصيـة، فإن الموصى إليـه يقوم مقـام الموصي في الأكل والإهداء والصدقة، فأما الـوكيل عن الحي فإن أذن له الموكل في ذلك أو دلت القرينة أو العرف عليه فعله وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذي يقوم بتوزيعها.

ويحرم أن يبيع شيئًا منها من لحم أو شـحم أو جلد أو غيره لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ولا يعطي الجازر شيئًا منها في مقابلة أجرته أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع.

فأما من أهدي له شيء منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره لأنه ملكه تامًا فـجاز له التصرف فيه، وفي الصحـيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيتـه فدعا بطعـام فأتى بخبـز وأدم من أدم البيت فـقال النبي ﷺ : «ألم أر البرمة فيها لحم؟» قالوا: بلى ولكن لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «عليها صدقة ولنا هدية» وفي لفظ للبخاري «ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا» ولمسلم: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية».

لكن لا يشتريه من أهداه أو تصدق به لأنه نوع من الرجـوع في الهبة والصدقة، وفي الصـحيـحين عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه قـال: حملت على فـرس في سبـيل الله فأضـاعه الذي كان عنده فأردت أن أشـتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فـسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». فـإن عاد إلى من أهداه أو تصـدق به بإرث مـثل أن يهدي إلى قـريب له أو يتصدق عليه ثم يمـوت فيرثه من أهداه أو تصدق به فإنه يعود إليه مـلكًا تامًا يتصرف فيـه كمـا شاء على وجـه مبـاح لما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن امـرأة أتت النبي ﷺ فقـالت: يا رسول الله إني تصـدقت على أمي بجارية وإنهـا ماتت فـقال النبي ﷺ : «وجب أجرك وردها عليك الميراث».



## الفصل الثامن

# فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة**» وفي لفظ: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**» (رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة) وفي لفظ لمسلم وأبي داود والنسائي: «**فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا حتى يضحي**»، ولمسلم والنسائي أيضًا وابن ماجة: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا**».

ففي هذا الحديث النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحي من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي، فإن دخل العشر وهو لا يريد الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته ولا يضره ما أخذ قبل إرادته. وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذا النهي، هل هو للكراهة أو للتحريم؟ والأصح أنه للتحريم لأنه الأصل في النهي ولا دليل يصرفه عنه ولكن لا فدية فيه إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك.

والحكمة في هذا النهي - والله أعلم - أنه لما كان المضحي مشاركًا للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه وقد قال الله في المحرمين: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٦).

**وقيل:** الحكمة أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضوًا من المضحي، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف ولم نجد له سندًا يثبت به، ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال: «أيما رجل مسلم أعتق امرءاً مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا من النار»، ولم ينه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق».

**وقيل:** الحكمة: التشبه بالْمُحْرِم، وفيه نظر، فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس الْمُحَرَّم على الْمُحْرِم فهو مخالف للمُحْرِم في أكثر الأحكام ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمال التعبد بها. والله أعلم.

**تنبيه:** يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئًا في أيام العشر لم تقبل أضحيته وهذا خطأ بين فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي ﷺ بالإمساك ووقع فيما نهى عنه من الأخذ، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك.

وأما من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله.

**تنبيه ثان:** ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهي المضحى عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره وهو كذلك، وذكر بعض المحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمله النهي وما ذكرناه أولى وأحوط. فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمله النهي بلا ريب.

وأما من يضحى عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهي لا يشمله فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك، وذكر المتأخرون من أصحابنا أنه يشمل المضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته من دخول شهر ذي الحجة أو من حين يعلم أنه سيضحى عنه إن كان لم يعلم حتى تذبح الأضحية، وذلك لأنه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم والله أعلم.

## الفصل التاسع

# الذكاة وشروطها

أخرنا الكلام على الذكاة وشروطها وما يتعلق بها لأن أحكامها عامة في الأضحية وغيرها.

**الذكاة:** نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه. فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من إبل وغيرها. ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة:

**الأول** ـ أن المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز العاقل فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز ولا هرم ذهب تمييزه، والتمييز: فهم الخطاب والجواب بالصواب. ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوهم لعدم إمكان القصد من هؤلاء. وإنما اشتراط إمكان القصد لأن الله أضاف التذكية إلى المخاطبين في قوله: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ (سورة المائدة: ٣). وهو ظاهر في إرادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه الإرادة.

**الشرط الثاني** ـ أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًا وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى. فأما المسلم فيحل ما ذكاه وإن كان فاسقًا أو مبتدعًا ببدعة غير مكفرة أو صبيًا مميزًا أو امرأة لعموم الأدلة وعدم المخصص. قال في المغني عن ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، قال: وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها بحجر فسأل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**» (متفق عليه) قال وفي هذا الحديث فوائد سبعة: **إحداها** ـ إباحة ذبيحة المرأة.

**الثانية** - إباحة ذبيحة الأمة.

**الثالثة** - إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

**الرابعة** - إباحة الذبح بالحجر.

**الخامسة** - إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

**السادسة** - حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه.

**السابعة** - إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه. اهـ.

**قلت:** وفائدة ثامنة - وهي إباحة ذبح الجنب. وتاسعة: وهي أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل أذكرت اسم الله عليها أم لا، وزاد في شرح المنتهى: حل ذبيحة الفاسق والأقلف[1] فتكون الفوائد إحدى عشرة.

وقول الشيخ - رحمه الله - في المغني: السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، إن كان مراده بالغير من كان أمينًا عليه أو ذبحه لمصلحة مالكه فمسلم وواضح، وإن كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتي إن شاء الله. والحديث المذكور لا يدل على حل ما ذكاه ولا عدمه لأن الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهي أمينة عليها ثم إنها لمصلحة مالكها أيضًا.

**وقوله:** السابعة إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه إن أراد به الإباحة المطلقة التي تقتضي أن يكون مستوى الطرفين ففيه نظر، وإن أراد إباحة في مقابلة المنع فلا تنافي الوجوب فمسلم، وذلك أن الأمين إذا رأى فيما أؤتمن عليه خوف ضياع أو تلف وجب عليه فعل الأصلح، ففي مثل هذه الصورة يجب على الراعي تذكيتها لأنه أصلح الأمرين وهو أمين مقبول قوله في خوف التلف، أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك إن خاف تبعة والله أعلم.

---

(١) الأقلف: هو الذي لم يختن سمي بذلك لأن قلفته لم تقطع.

ومقتضى ما سبق حل ذكاة الأقلف بدون كراهة، وهو ظاهر النصوص وإطلاق كثير من أصحابنا منهم صاحب المنتهى، ونقل في المغني عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن الإمام أحمد مثله قال في الرعاية: وعنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء، وجزم بكراهة ذكاة الأقلف في الإقناع. وأما الكتابي: فيحل ما ذكاه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٥). قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائحهم، وروى ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم.

وأما السنة ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها (الحديث) وفي مسند الإمام أحمد عن أنس أيضًا أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وشعير والإهالة سنخة فأجابه. والإهالة السنخة الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، وفي صحيح مسلم قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا.

وأما الإجماع فقد حكى إجماع المسلمين على حلِّ ذبائح أهل الكتاب غير واحد من العلماء منهم صاحب المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير في تفسيره، قال شيخ الإسلام: ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال: ومازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين. اهـ.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ: هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك شرط وأنه لا يحل ما ذكاه كتابي أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهم، والصحيح أن

ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه، فـإذا كان كتابيًا حل ما ذكاه وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيًا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلاً في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان في ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ﷺ ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعًا وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم. اهـ.

وأما غير الكتابي فلا يحل ما ذكاه لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٥). قال الخازن في تفسيره: أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له، وقال الإمام أحمد: لا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة.

**الشرط الثالث** ـ أن يقصد التذكية فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (سورة المائدة: ٣). فأضاف الفعل إلى المخاطبين وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج إلى نيته لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى**».

وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟ على قولين:

**احدهما** ـ لا يشترط فلو ذكاها لإراحتها أو تنفيذًا ليمين حلف به كقوله: «**والله لأذبحن هذه الشاة**» لتنفيذ يمينه فقط حلت لعموم الأدلة.

**القول الثاني** ـ أنه يشترط. اختاره الشيخ تقي الدين فقال: وإذا لم يقصد المذكي الأكل أو قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة. اهـ.

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوق بغير حقها إلا سأله الله عزَّ وجلَّ عنها**» وفي رواية: «**عنها يوم القيامة**»، قيل يا رسول الله فماحقها؟ قال: «**حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها**»، وله من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة، يقول: إن فلان قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة**». ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون ـ وهو ابن عقيل الحنبلي ـ أن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل قال: وما أحسن ما قال لأنه عبث ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل في إحدى الروايتين كل حظر في مقصود شرعي يمنع صحته. اهـ.

**الشرط الرابع** ـ أن لا يذبح لغير الله مثل أن يذبح تقربًا لصنم أو وثن أو صاحب قبر أو يذبح تعظيمًا لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والد أو غيرهم من المخلوقين فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ (سورة المائدة: ٣). وقول النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» (رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

**الشرط الخامس** ـ أن لايهل لغير الله بأن يذكر عليه اسم غير الله مثل أن يقول: بسم النبي أو باسم جبريل أو باسم الحزب الفلاني أو الشعب الفلاني أو الملك أو الرئيس أو نحو ذلك فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ (سورة المائدة: ٣). وقد ذكر ابن كثير في تفسيره الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به.

**الشرط السادس** ـ أن يسمي الله عليها لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة الأنعام: ١١٨). وقوله: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ (سورة الأنعام: ١٢١). وقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» (أخرجه الجماعة واللفظ للبخاري)، فشرط النبي ﷺ للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم.

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح فلو حصل بينها وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام:١١٨). وقوله ﷺ: «وذكر اسم الله عليه» وكلمة عليه تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كإضجاعها وأخذ السكين لم يضر مادام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة قياسًا على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة.

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم تجز، هذا هو المشهور من المذهب، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول: باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوي به الله فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك والله أعلم.

ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية وأما تغيير الآلة فلا يضر فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس. واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة؟ على ثلاثة أقوال:

**أحدهما** ـ أنها تحل سواء ترك التسمية عالمًا ذاكرًا أم جاهلاً ناسيًا وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة لا شرط.

**الثاني** ـ أنها تحل إن تركها نسيانًا ولا تحل إن تركها عمدًا ولو جاهلاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهنا فرقوا بين النسيان والجهل فقالوا: إن ترك التسمية ناسيًا حلت الذبيحة وإن تركها جاهلاً لم تحل. كما فرق أصحابنا بين

الذبيحة والصيد فقالوا في الذبيحة كما ترى وقالوا في الصيد: إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالمًا ذاكرًا أم جاهلاً ناسيًا.

**القول الثالث** - أنها لا تحل ترك التسمية عالمًا ذاكرًا أم جاهلاً ناسيًا وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه في الفروع واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٢١). وهذا عام، ولقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيًا أو جاهلاً لم تحل الذبيحة فكذلك إذا لم يسم، لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح، ولأن التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيًا فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدًا بغير تسمية ناسيًا فإن الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، وكما لو ذبح بغير تسمية جاهلاً فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان مع أن الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساوٍ له وربما يكون أحق بكونه عذرًا كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لا يمض عليه زمن يتمكن من العلم فيه.

**فإن قيل**: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦). وقد فعل سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٥). والجاهل مخطئ والناسي لم يتعمد قلبه وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح. قلنا: الجواب أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين ولا نعدو قول ربنا فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيًا أو جاهلاً فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فإن حل ذبيحته أثر حكم وضعي حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم فلذلك انتفيا بانتفائهما.

ويوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته فصلاته باطلة وإن كان ناسيًا لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء. ويوضح ذلك أيضًا: أنه لو ذبحها في غير محل الذبح ناسيًا أو جاهلاً فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودي وهو إنهار الدم في محل الذبح.

**فإن قيل:** ما الوجواب عما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة ﵂: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه انتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

**قلنا: الجواب:** إننا نقول بمقتضى هذا الحديث وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابي بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا وإنما تخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال: «**سموا عليه انتم وكلوه**» كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عليه فمخاطب به غيركم فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح وذلك لأن الذبح قد فات.

وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة، لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي ﷺ اللحم وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا، والأصل أن الفعل وقع على صحته بل قد يقال: إن في الحديث دليلاً على أن التسمية شرط لحل الذبيحة وأنه لابد منها وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبي ﷺ عنه، ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي ﷺ وما يضركم إذا تركوها أو نحو هذا الكلام لأنه أبين وأبلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم.

**فإن قيل:** ما الجواب عن الآثار التي احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان.

**قلنا:** الجواب أن هذه الآثار لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ وإنما هي موقوفة على بعض الصحابة على ما في أسانيدها من مقال فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة.

**فإن قيل:** ما الجواب عما قاله ابن جرير ـ رحمه الله ـ من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانًا خارج عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، يعني أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانًا فالقول بتحريمه خارج عن الإجماع؟

**قلنا:** الجواب عليه أنه مرفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه فقد قال شيخ الإسلام: إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف، وقد قال ابن كثير أنه مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه الأربعين، قال ابن الجوزي وإلى هذا المعنى ذهب عبد الله بن يزيد الخطمي، قلت: واختاره ابن حزم وذكر أدلته وأجاب عن الآثار المرويَّة في الحلِّ.

**فإن قيل:** إن تحريمها إضاعة للمال والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

**فالجواب:** أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال لأنها ميتة حيث لم تذك ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاة فليس تحريمها بأضاعة للمال وإنما هو امتثال وطاعة لله تعالى في قوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ (سورة الأنعام:١٢١). على أن تحريم أكلها لا يمنع من الانتفاع بشحمها وودكها على وجه لا يتعدى كطلي السفن وإيقاد المصابيح ونحو ذلك، فعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها فقال: «**لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ**» (أخرجه أبوداود والنسائي). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا**

**دبغ الإهاب فقد طهر»** (رواه مسلم) وعنه ﷺ أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: **«هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها»** (رواه البخاري).

**فإن قيل:** إن في تحريمها حرجًا وتضييقًا على الناس حيث يكثر نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من أموال وقد نفى الله سبحانه الحرج في الدين فقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (سورة الحج:٧٨).

**فالجواب:** أننا نقول بمقتضى هذه الآية الكريمة وأن دين الإسلام ليس فيه ـ والحمد لله ـ حرج ولا ضيق فكل شيء أمر الله به فلا حرج في فعله وكل شيء نهى الله عنه فلا حرج في تركه لمن قويت عزيمته وصحت رغبته في دين الله، وهاهو الجهاد أمر الله به وهو من أشق شيء على النفوس من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقاب للسيوف وترك الأموال والأولاد والمألوف ومع هذا نفى بعد الأمر به أن يكون قد جعل علينا في الدين حرجًا فقال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (سورة الحج:٧٨). وأي حرج في اجتناب ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يتركها طاعة لربه في قوله: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ (سورة الأنعام:١٢١). وهو ليس مضطرًا إليها ولو اضطر إليها في مخمصة غير متجانف لإثم لوسعته رحمة ربه وحلت له.

ثم إن في تحريم الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها نسيانًا تقليلاً للنسيان فإن الإنسان إذا حرمها بعد أن ذبحها وتشوقت نفسه لها من أجل أنه لم يُسَمِّ الله عليها فسوف ينتبه في المستقبل ولا ينسى التسمية.

وبعد، فإنما أطلنا الكلام في هذا لأهميته ولأن الإنسان ربما لا يظن أن القول بتحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانًا يبلغ إلى هذا المكان من القوة والله الموفق.

**تتمة:** يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق فتكفي الإشارة.

**الشرط السابع** ـ أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم ـ غير سن وظفر ـ من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرهما، ولحديث رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**» (رواه الجماعة). وقوله: وسأحدثكم عن ذلك إلى آخره زعم ابن القطان أنها مدرجة نقله عن ابن حجر في الدراية وهذا الزعم مردود بما جاء في بعض روايات البخاري بلفظ: «**غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة**»، وبأن الأصل عدم الإدراج فلا يصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي.

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربي أو غيره أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل، وإن جرى دمها بذلك.

وظاهر الحديث لا فرق في السن والظفر بين أن يكون متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره للعموم، خلافًا للحنفية حيث خصوه بالمتصل وقالوا: إنه الواقع من فعل الحبشة، وظاهر تعليلهم أنه خاص بظفر الآدمي، قال في المغني ردًا عليهم: ولنا عموم حديث رافع ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز به منفصلاً كغير المحدد. اهـ.

وفي تشبيهه بغير المحدد غموض. وقد علل النبي ﷺ منع الذكاة بالسن بأنه عظم فاختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل الحكم خاص في محله وهو السن أو عام في جميع العظام لعموم علته على قولين:

**أحدهما** ـ أنه خاص في محله وهو السن وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد، لأن النبي ﷺ لَوْ أراد العموم لقال غير العظم والظفر لكونه أخصر وأبين والنبي ﷺ أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فكيف نعدي الحكم مع الجهل.

**الثاني** ـ أن الحكم عام في جميع العظام لعموم العلة وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد لأن النص على العلة يدل على أنها مناط لحكم متى وجدت وجد الحكم، وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به، ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر العلة أو يقال: إن تعليله بكونه عظمًا يدل على أنه كان من المتقرر عندهم أن العظام لا يذكى بها وهذا القول أحوط.

وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فهذا لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما ينطبق عليه اسم العظم، لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال: وجه الحكمة أنه إن كان العظم طاهرًا فـو طعام إخواننا من الجن ففي الذبح به تلويث له بالنجاسة، وإن كان العظم نجسًا فليس من الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التي بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد والله أعلم.

وأما الظفر فعلله النبي ﷺ بمدى الحبشة وظاهر التعليل مشكل إن قلنا: إن الحكم عام بعموم علته لأنه يقتضي منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديدًا أو خشبًا أو نحوهما مما تجوز الذكاة به. والأقرب عندي أن الأصل في ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم فنهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

**احدهما** ـ أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر.

**الثاني** ـ أن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها ولذلك تجد الإنسان لا يشبه البهائم إلا في مقام الذم.

**الشرط الثامن** ـ إنهار الدم أي إجراؤه لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» وله حالان:

**الحال الأولى** ـ أن يكون المذكى غير مقدور عليه مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه أو يدخل مقدمه في غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت، والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته، وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج ﷺ أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة فأصابوا إبلاً وغنمًا فندَّ منها بعير فرماه رجل فحبسه فقال النبي ﷺ: **«إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا»** وفي لفظ لمسلم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهضناه. وهضناه: رميناه رميًا شديدًا حتي سقط على الأرض، وقال ابن عباس ﷺ: **«ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه»** (رواه البخاري تعليقًا) قال: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

**الحال الثانية** ـ أن يكون مقدورًا عليه بحيث يكون حاضرًا أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة، قال ابن عباس ﷺ: الذكاة في الحلق واللبة، وقال عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر، ذكره البخاري عنهما تعليقًا. وتمم ذلك بقطع أربعة أشياء وهي:

١ ـ الحلقوم وهو مجرى النفس، وفي قطعه حبس النفس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه.

٢ ـ المريء وهو مجرى الطعام والشراب، وفي قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد.

٣ ـ ٤ ـ الودجان وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي قطعهما تفريغ الدم الذي به بقاء الحيوان حيًا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت. فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت الذكاة بإجماع أهل العلم ثم اختلفوا:

**فقال بعضهم**: لابد من قطع الأربعة كلها ونقله النووي عن الليث وداود وقال: اختاره ابن المنذر ـ قلت: وهو رواية عن أحمد نقلها في المغني والإنصاف وقال: اختاره أبو بكر وابن البناء وجزم به في الروضة واختاره أبو محمد الجوزي قال في الكافي: الأولى قطع الجميع.

**القول الثاني** ـ لابد من قطع ثلاثة معينة وهي: إما: (الحلقوم والودجان) كما هو مذهب مالك ونقله في الإنصاف عن الإيضاح وإما: (المريء والودجان) نقله في الإنصاف في كتاب الإشارة.

**القول الثالث** ـ لابد من قطع ثلاثة اثنان منهما على التعيين وواحد غير معين وهي (الحلقوم والمريء وأحد الودجين) وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة.

**القول الرابع** ـ لابد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهي: إما (الحلقوم والودجان) وإما (المريء والودجان) وإما (الحلقوم والمريء وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم.

**القول الخامس** ـ لابد من قطع اثنين على التعيين وهما: إما (الحلقوم والمريء) وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعي قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا فقطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمريء. وإما (الودجان) فقط وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عن مالك والمشهور عنه ما سبق وذكره في الإنصاف عن الرعاية والكافي قلت: عبارة الكافي: وإن قطع الأوداج وحدها فينبغي أن تحل استدلالاً بالحديث والمعنى اهـ. ويعني بالحديث ما رواه أبوداود في النهي عن شريطة الشيطان وسنذكره إن شاء الله ويعني بالمعنى ما في قطع الأوداج من إنهار الدم المنصوص على اعتباره.

فهذه آراء العلماء فيما يشترط قطعه في محل الذكاة ثم اختلفوا أيضًا فيما يشترط قطعه من ذلك هل يشترط فيه تمام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أو لا يشترط؟ على قولين:

**أحدهما** ـ لا يشترط، فلو قطع بعض ما يجب قطعه حلت الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو المشهور من مذهب أحمد وظاهر مذهب أبي حنيفة وهو الصواب إذا حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود.

**الثاني** ـ يشترط فيجب أن يستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو قول مالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد. واختلفوا أيضًا هل يشترط أن يكون القطع من ناحية الحلق أو لا يشترط على قولين:

**أحدهما** ـ لا يشترط فلو ذكاها من قفا الرقبة حلت وإن وصل إلى محل الذكاة قبل أن تموت وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الصواب لحصول الذكاة بذلك.

**الثاني** ـ يشترط، فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل وهو مذهب مالك.

وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه في الذكاة وفي كيفيته أنه ليس في النصوص الواردة ما يقطع وإنما فيها اعتبار إنهار الدم وفيها أيضًا تعيين الأوداج بالقطع فيما رواه أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت. وفيما رواه ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الذبح بالليطة[1] فقال: **«كل ما أفرى الأوداج إلا سنًا أوظفرًا»** وفيما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر»**. وهذه الأحاديث

(١) قال في النهاية: الليط قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه: ليطة.

وإن كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة بمفردها إلا أنها تعضد بمعنى ما ثبت في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا**»، فعلق الحكم على إنهار الدم ومن المعلوم أن أبلغ ما يكون به الإنهار قطع الودجين.

وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين، فلو ذبحها ولم يقطعهما لم تحل، ولو قطعهما حلت وإن لم يقطع الحلقوم أو المريء. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أفرى الأوداج غير متردد، ذكره عنه في المحلى وقال: وعن النخعي والشعبي وجابر ابن زيد ويحيى بن يعمر كذلك. وقال عطاء: الذبح قطع الأوداج[1] وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط حل أكله. وليس في اشتراط قطع الحلقوم والمريء نص يجب المصير إليه، قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين. اهـ.

والرقبة كلها محل للذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.

**والنحر**: يكون في أسفل الرقبة مما يلي الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق.

**والذبح**: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، فلو ذبحها من فوق الجوزة وهي العقدة الناتئة في أعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة.

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير

---

(١) ذكره عنه البخاري تعليقًا.

بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي رضي الله عنه: ذكاة وحِيَّة أي سريعة، وقال ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس، وذكره البخاري تعليقًا.

وإن شرع يذبحها فرأى في السكين خللاً فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت، وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت لحصول المقصود بذلك وليست بأقل حالاً مما أكل السبع فأدركناه حيًا وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن. وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (سورة المائدة:٣). فالمنخنقة المنحبس نفسها، والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها حتى تدهور حياتها، والمتردية الهاوية من جبل أو في بئر ونحوه، والنطحية التي نطحتها أختها حتى أردتها، وما أكل السبع ما أكلها ذئب ونحوه، فكل هذه الخمس إذ ذكيت قبل أن تموت فهي حلال، ويعرف عدم موتها بأحد أمرين:

**الأول** ـ الحركة فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو إذن أو ذنب حلت. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (سورة المائدة:٣). إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل، وقال نحوه غير واحد من السلف، ولأن الحركة دليل بين على بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك.

**الأمر الثاني** ـ جريان الدم بقوة لقول النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»** فمتى ذكيت فجرى منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح عادة حلت وإن لم تتحرك قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قال: والناس يفرقون بين دم ما كان حيًا ودم ما كان ميتًا فإن الميت يجمد دمه ويسود، قلت: ولذلك يكون باردًا ويخرج بطيئًا. وإذا شك في وجوب ما يعرف به عدم الموت بأن شك في حركتها أو حمرة الدم وجريانه كما يجري دم المذبوح عادة لم تحل الذبيحة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (سورة المائدة:٣). وما شككنا في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته.




**فإن قيل:** الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت.

**فالجواب:** الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المفضي إلى الموت فأنيط الحكم به ما لم نتحقق بقاء حياته.

**تنبيه:** المنفصل من أكيلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال لأنه بائن من حي وما بان من حي فهو كميته فإن انفصل شيء من المذكاة قبل موتها فهو حلال، لكن الواجب الانتظار في قطعه حتى تموت.

**الشرط التاسع** ـ أن يكون المذكي مأذونًا في ذكاته شرعًا فإن كان غير مأذون فيها شرعًا فهو على قسمين:

**القسم الأول** ـ أن يكون ممنوعًا منه لحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحج أو عمرة، فمتى صاد صيدًا فذبحه وهو محرم أو ذبح صيدًا داخل حدود الحرم فهو حرام لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ (سورة المائدة:١). وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ (سورة المائدة:٩٥). وقوله سبحانه: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ (سورة المائدة:٩٦). قال في المغني: ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه ثم قال بعد فصول: وإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعي وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الرأي قال: وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال. اهـ.

**القسم الثاني** ـ أن يكون ممنوعًا منه لحق الآدمي وهو ما ليس ملكًا له ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك ففي حلِّه قولان لأهل العلم:

**أحدهما** ـ لا يحل، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابنا وإليه ميل البخاري قال في صحيحه: باب إذا أصاب

قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل، لحديث رافع عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه: وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدورًا فأمر بها فأكفئت فقسم بينهم وعدل بعيرًا بعشر شياه.

وروى أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وعن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «**إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة**» قال أبوداود: الشك من هناد يعني أحد رواته.

**القول الثاني** - إنه يحل وهو المشهور من مذهب أحمد وقول جمهور العلماء لما روى أحمد وأبوداود من حديث جابر ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فلمارجع استقبله داعي امرأة وفي لفظ لأحمد داعي امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فنظر آباؤنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**» فأرسلت المرأة وفي رواية قامت فقالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأة فأرسلت إلي بها فقال النبي ﷺ: «**أطعميه الأسارى**».

هذا ما استدل به الجمهور ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بإطعامه الأسارى ولو كان حرامًا ما أمر النبي ﷺ بإطعامهم إياه. وأجابوا عن دليلي القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل التعزير والمبالغة في الزجر، وهو جواب قوي، لكن يعكر عليه قول النبي ﷺ: «**إن النهبة ليست بأحل من الميتة**» إلا أن يقال: المراد بيان حكم أصل النهبة وأن من انتهب شيئًا بغير حق كان حرامًا عليه كالميتة وإن لم يكن من شروطه الذكاة وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحله فيكون ميتة والله أعلم.

وأما حديث جابر الذي استدل به الجمهور على الحل فليس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدوانًا محضًا فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك وقد جرت العادة بالسماح في مثل ذلك غالبًا لاسيما وهي مقدمة لرسول الله ﷺ وأصحابه فهو المشتبه الذي ينبغي التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه ولذا تنزه عنه النبي ﷺ لعدم حاجته إليه وأمر بإطعامه الأسارى لحاجتهم إليه غالبًا.

وإذا تبين أن لا دلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفيهم وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة.

فنقول: المغصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه وعلى كل من علم به سواء كان مما يشترط بحله في الأصل الذكاة أم لا حتى لو غصب لحمًا كان حرامًا عليه وعلى من علم به، وأما ذكاة الغاصب ونحوه فهي ذكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله عليها بما ينهر الدم فكانت مبيحة للمذكي كغير الغاصب، والله أعلم بالصواب.

## خلاصة ما سبق من الشروط

لما كان الكلام في بعض شروط الذكاة مطولاً أحببنا أن نذكر في هذا الفصل خلاصة تلك الشروط ليكون أيسر في حصرها فنقول: خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلي:

**الأول** ـ أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل.

**الثاني** ـ أن يكون مسلمًا أو كتابيًا.

**الثالث** ـ أن يقصد التذكية.

**الرابع** ـ أن لا يذبح لغير الله.

**الخامس** ـ أن لا يُهِلَّ لغير الله به بأن يذكر عليه اسم غير الله.

**السادس** ـ أن يسمي الله عليها.

**السابع** ـ أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر.

**الثامن** ـ إنهار الدم في موضعه.

**التاسع** ـ أن يكون المذكي مأذونًا في ذكاته شرعًا.

ولا تأثير للذكاة في محرم الأكل كالحمار والكلب والخنزير فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة، ولا تشترط الذكاة في حل حيوان البحر فجميع ما في البحر من حيوان فهو حلال حيًا وميتًا صغيرًا أو كبيرًا لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ (سورة المائدة:٩٦). قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حيًا وطعامه ما لفظه ميتًا، وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» قال في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي وأحمد. وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرًا لقريش وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلثمائة حتى سَمِنَّا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَرَ كقدر الثور، وأخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضِلَعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق حتى قدمنا المدينة، فقال النبي ﷺ: «**هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا**» فأرسلنا إليه منه فأكله.

ولا يشترط الذكاة في حل الجراد ونحوه مما لا دم له لحديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال**» (أخرجه أحمد وابن ماجة) ولأن الغرض من الذكاة إنهار الدم فما لا دم له لا يحتاج لذكاة.

## الفصل العاشر

# آداب الذكاة ومكروهاتها

للذكاة شروط تجب مراعاتها ولاتحل المذكاة بدونها وتقدم الكلام عليها في الفصل السابق، ولها آداب ينبغي مراعاتها وتحل المذكاة بدونها فمن آدابها:

١ ـ استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبائح لحديث جابر رضي الله عنه قال: **«ضحى النبي ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما»** الحديث. (رواه أبوداود وابن ماجة) وفي إسناده مقال.

٢ ـ الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الذكاة بأن تكون الذكاة بآلة حادة وأن يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة لقول النبي ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»** (رواه مسلم). قال الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم، وذكر في الإنصاف استحباب الرفق بالذبيحة والحمل على الآلة بقوة وإسراعه بالشحط قال: وفي كلام الشيخ تقي الدين إيماء إلى وجوب ذلك.

٣ ـ أن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، لقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ (سورة الحج: ٣٦). قال ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه **«كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»** (رواه أبوداود). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال **«ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ»** (متفق عليه). فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك.

٤ ـ أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين**، وفي رواية «**أقرنين**» «**فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده**» (رواه البخاري). ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر وهو الأشدف الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه لأن المهم راحة الذبيحة.

وينبغي أن يمسك برأسها ويرفعه قليلاً ليبين محل الذبح، وأما الإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها لئلا تتحرك فظاهر حديث أنس السابق أنه لا يستحب لأنه لم يذكر أن أحدًا أمسك بها عندما ذبحها النبي ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعله النبي ﷺ، ثم نقل عنه لأهميته كما نقل عنه وضع قدمه على صفاحهما بل صرح النووي في شرح المهذب أنه يستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعًا لها من الاضطراب، إلا أنه ذكر استحباب شد قوائمها الثلاث وترك الرجل اليمنى ولم يذكر له دليلاً. وأبدى بعض المعاصرين حكمة في إرسال قوائمها وعدم إمساكها بأن من فوائد إطلاقها وعدم إمساكها أن حركتها تزيد في إنهار الدم وإفراغه من الجسم، ولا أعلم للإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها أصلاً سوى ما سبق من حديث أبي الأشد عن أبيه عن جده في السبعة الذين اشتركوا في أضحية وتقدم ما فيه، وأما لَيُّ يد الذبيحة من وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا أصل له ولا ينبغي فعله لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة.

٥ ـ استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة ولا يتجاوز قطع هذه الأربعة.

٦ ـ عرض الماء عليها عند الذبح، ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليلاً ولا أعلم له أصلاً لكن لو علم منها طلب الماء مثل أن ترى الماء فتحاول الذهاب إليه فلا ينبغي منعها حينئذ.

٧ ـ أن يواري عنها السكين يعني يسترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: تقاد إلى الذبح قودًا رفيقًا وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار. اهـ.

**الشفار:** جمع شفرة وهي السكين. وفي مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال النبي ﷺ: **«والشاة إن رحمتها رحمك الله»**. وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة أن النبي ﷺ قال: **«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»** وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال **«من لا يَرْحَم لا يُرْحَم»**.

٨ ـ زيادة التكبير بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ ضحى بكبشين يسمي ويكبر»** (متفق عليه). وعموم كلام الأصحاب أن زيادة التكبير سنة في ذبيحة القربان وذبيحة اللحم. ولا تسن الزيادة في الذكر على التسمية والتكبير لعدم وروده ولا الصلاة على النبي ﷺ لأنه غير لائق بالمقام، وذكر في شرح المهذب عن القاضي عياض أنه نقل عن مالك وسائر العلماء كراهة الصلاة على النبي ﷺ قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده.

٩ ـ أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَنْ هي له لحديث جابر رضي الله عنه: صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: **«بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»** (رواه أحمد وأبوداود والترمذي). وعن أبي رافع في أضحية النبي ﷺ بكبشين قال: فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما فذبحه بنفسه ثم يقول: **«اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد بالبلاغ»** (الحديث رواه أحمد). وقال الهيثمي: إسناده حسن. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ضحى بكبش أقرن وقال: : **«هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»** (رواه أحمد).

وإذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسمية أجزأت النية لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». والتسمية المشروعة هي ما ذكرناه من تسمية مَنْ هي له حال الذبح، وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هي له فلا أعلم له أصلاً ولا ينبغي فعله لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وقد علمت كيفية تسميته.

١٠ ـ أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: «**يا عائشة هلمي المدية، ثم قال اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» (رواه أحمد ومسلم). وقولها: ثم ذبحه ثم قال: بسم الله متأول بمعنى ثم شرع في ذبحه أو هيأه للذبح أو بأنه على التقديم والتأخير والله أعلم.

## فصل

وأما مكروهات الذكاة فهي:

١ ـ أن يذكيها بآلة كالَّة لمخالفة أمر النبي ﷺ بإحداد الشفرة ولما فيه من تعذيب الحيوان وقيل يحرم ذلك.

٢ ـ أن يحد السكين والبهيمة تنظر لأن النبي ﷺ «**أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم**» (رواه أحمد وابن ماجة). ورأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: «**لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها**» (رواه الحاكم والطبراني). ولأن حد الشفرة وهي تنظر يوجب إزعاجها وذعرها وهو ينافي الرحمة المطلوبة.

٣ ـ أن يذكيها والأخرى تنظر إليها، هكذا قال أهل العلم وذلك لأن تنزعج إذا رأت أختها تذكى بنحر أو ذبح فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد فإنك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذي نفرت منه.

٤ ـ أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئًا من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك وهو الصحيح لما فيه من الألم الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة، وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها.

٥ ـ أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح، ذكره الأصحاب ولم يذكروا دليلاً يوجب الكراهة والأصل عدمها، وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة حكم وجودي يحتاج إلى دليل وإلا لقلنا: إن كل من ترك شيئًا من المستحبات لزم أن يكون فاعلاً مكروهًا، ولاشك أن الأولى توجيه الذبيحة إلى القبلة لاسيما الذبح الذي يتقرب به إلى الله كالأضحية. والله أعلم.

وإلى هنا انتهى ما أوردنا كتابته في اليوم العاشر من شهر رجب سنة ست وتسعين وثلثمائة وألف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قال ذلك جامعه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





## الرسالة الخامسة

## في

# أقسام المداينة



الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليمًا.

**أما بعد:**

فلما كان الدين الإسلامي دينًا كاملاً شاملاً لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات وما يفعلونه في أنفسهم من العادات وما يتعاملون به بينهم من المعاملات وقد جاء مبينًا لأحكام ذلك تفصيلاً وإجمالاً وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداينة وهي بيع الغائب بالناجز أو بالعكس أو بيع الغائب بالغائب أحببت أن أبين أحكام بعض ذلك فيما يأتي فأقول:

**المداينة أقسام:**

**القسم الأول** ـ أن يحتاج إلى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقده، فيشتريها إلى أجل معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر فهذا جائز، مثل أن يشتري بيتًا ليسكنه أو يؤجره بعشرة آلاف إلى سنة وتكون قيمته لو بيع نقدًا تسعة آلاف. أو يشتري سيارة يركبها أو يؤجرها بعشرة آلاف إلى سنة وقيمتها لو بيعت نقدًا تسعة آلاف، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢).

**القسم الثاني** ـ أن يشتري السلعة إلى أجل لقصد الإتجار بها مثل أن يشتري قمحًا بثمن مؤجل زائد على ثمنه الحاضر ليتجر به إلى بلد آخر أو لينتظر به زيادة السوق أو

نحو ذلك فهذا جائز أيضًا لدخوله في الآية السابقة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذين القسمين أنهما جائزان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره ابن القاسم في مجموع الفتاوى ص ٤٩٩ج٢٩)[١].

**القسم الثالث** ـ أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته مثل أن يقول لشخص أعطني خمسين ريالاً بخمسة وعشرين صاعًا من البر أسلمها لك بعد سنة، فهذا جائز أيضًا وهو السَلَم الذي ورد في الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ: **«من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**.

**القسم الرابع** ـ أن يكون محتاجًا لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقدًا فهذه هي مسألة العينة وهي حرام، لقوله ﷺ **«إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم»** (رواه أحمد وأبوداود).

ولأن هذه حيلة ظاهرة على الربا فإنه في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة، وقد نص الإمام أحمد وغيره على تحريمها.

**القسم الخامس** ـ أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه فهذه هي مسألة التروق وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في جوازها، فمنهم من قال أنها جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح. ومن العلماء من قال إنها لا تجوز لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم

(١) ولا فرق في أن يكون التأجيل إلى وقت واحد أو إلى أوقات متعددة مثل أن يقول: بعته عليك على أن يحل من الثمن كل شهر كذا وكذا.. إلخ.

ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئًا وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد.

بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن (ص ١٠٨ج٥). ولكن نظرًا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط:

١ ـ أن يكون محتاجًا إلى الدراهم فإن لم يكن محتاجًا فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

٢ ـ أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.

٣ ـ أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك فإن اشتمل على ذلك فهو إمامكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

٤ ـ أن لا يبيعها المستندين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس. وليكن معلومًا أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال لأن هذه هي مسألة العينة السابقة في القسم الرابع.

**القسم السادس** - طريقة المداينة التي يستعملها كثير من الناس اليوم، وهي أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم العشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر ثم يذهبا إلى الدكان فيشتري الدائن منه مالاً بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها ثم يبيعه على المستدين ثم يبيعه المستدين على صاحب الدكان بعد أن يخصم عليه شيئًا من المال يسمونه السعي، وهذا حرام بلاريب، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمه ولم يحك فيه خلافًا مع أنه حكى الخلاف في مسألة التورق. والمواضع التي ذكر فيها شيخ الإسلام تحريم هذه المسألة هي:

١ - يقول في (ص٧٤ من المجلد ٢٨): «والثلاثة مثل أن يدخلا بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية، أو يغلب فيها الدين على المعسر. ومن هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء لكن الثابت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أنها حرام».

٢ - وفي ص (٤٣٧ مجلد ٢٩) قال: وقول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام.. إلى أن قال: وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية.

٣ - وفي (ص ٤٣٠ من المجلد ٢٩ المذكور) قال: أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطي بقصد إعطاء ذلك فهذا ربا لاريب في تحريمه وإن تحايلا على ذلك بأي طريق كان فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وذكر نحو هذا في ص ٤٣٠ وص٤٤١ من المجلد المذكور وذكر نحوه في كتاب: إبطال التحليل في ص١٠٩. وبعد فإن تحريم هذه المداينة التي ذكرنا صورتها في أول هذا القسم لا يمتري فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشح وذلك من وجوه:

**الأول** - إن مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم ولذلك يقدران المبلغ بالدراهم والكسب بالدراهم قبل أن يعرفا السلعة التي يكون التحليل بها، لأنهما يتفقان أولاً على دراهم: العشرة كذا وكذا ثم يأتيان إلى صاحب الدكان فيشتري الدائن أي جنس وجده من المال، فربما يكون عنده سكر أو خام أو رز أو هيل أو غير ذلك، فيشتري الدائن ما وجد ويأخذه المستدين وبهذا علم أن المقصود الدراهم بالدراهم وأن السلعة غير مقصودة للطرفين. وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ويدل على ذلك أن الدائن والمستدين كلاهما لا يقلب السلعة ولا ينظر فيها نظر المشتري الراغب وربما كانت معيبة أو تالفًا منها ما كان غائبًا عن نظرهما مما يلي الأرض أو الجدار المركونة إليه وهما لا يعلمان ذلك ولا يباليان به.

إذن فالبيع صوري لا حقيقي والصور لا تغير الحقائق ولا ترتفع بها الأحكام. ولقد حدثت أنه إذا لم يكف المال الموجود عند صاحب الدكان للدراهم التي يريدها المستدين فإنهم يعيدون هذا البيع الصوري على نفس المال وفي نفس الوقت، فإذا أخذه صاحب الدكان من المستدين باعه مرة أخرى على الدائن ثم باعه الدائن على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل، ثم باعه المستدين على صاحب الدكان فيرجع الدائن مرة أخرى فيشتري من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه. وهكذا حتى تنتهي الدراهم فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الدراهم المطلوبة ولكن بهذه الألعوبة يبلغون مرادهم والله المستعان.

**الوجه الثاني** - مما يدل على تحريم هذه المداينة أنه إذا كان مقصود الدائن والمدين هي الدراهم فإن ذلك حيلة على الربا لا يرتفع بها مقصود الربا، والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين، مفسدة المحرم التي لم ترتفع بتلك الحيلة

ومفسدة الخداع والمكر في أحكام الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ولقد أخبر الله عن المخادعين له بأنهم يخادعون الله وهو خادعهم وذلك بما زينه في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم ومكرهم فهم يمكرون، ويمكر الله والله خير الماكرين.

قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون. ولقد حذر النبي ﷺ أمته عن التحايل على محارم الله فقال: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**. وقال ﷺ: **«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»**.

**الوجه الثالث** ـ أن هذه المعاملة يربح فيها الدائن عى المستدين قبل أن يشتري السلعة، بل يربح عليه في سلعة لم يعرفا نوعها وجنسها فيربح في شيء لم يدخل في ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن وقال: **«الخراج بالضمان»**، وقال: **«لا تبع ما ليس عندك»**. وهذا كله بعد التسليم بأن البيع الذي يحصل في المداينة بيع صحيح فإن الحقيقة أنه ليس بيعًا حقيقيًا وإنما هو بيع صوري بدليل أن المشتري لا يقبله ولا ينظر فيه ولا يعاكس في القيمة، بل لو بيع عليه بأكثر من قيمته لم يبال بذلك.

**الوجه الرابع** ـ أن هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة المشتراة قبل حيازتها إلى محل المشتري ونقلها عن محل البائع. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تشترى حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»** (رواه أبوداود). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه»** (رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة).

**القسم السابع** ـ من طريقة المداينة أن يكون في ذمة شـخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفيني فيوفيه وهذا من الربا بل هو مما قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠-١٣٢). وهذا القسم من المداينة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحـدهم للمدين إذا حل الدين: إما أن توفـيني وإما أن تربي. ألا أنهم في الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة. والواجب على صاحب الدين إذا حل دينه إنظار المدين إذا كـان معسراً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٠).

أما إذا أبرأه من الدين فذلك خير وأفضل. وأما إن كان المدين موسرًا فإن للدائن إجباره على الأداء لأنه يحرم على المدين حـينئذ أن يماطل ويدافع صاحب الدين لقول النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**». ومن المعلوم أن الظلم حرام يجب منع فاعله وإلزامه بما يزيل الظلم.

**القسم الثامن** ـ من المداينة أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني ويكون بين الدائن الأول والثاني إتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد.

أو يقـول: اذهب إلى فلان لتـسـتقـرض منه وتوفـيني ويكون بين الدائن الأول والمقرض إتفاق أو شبه إتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض مـا اقترض مـنه. وهذه حيلة لقلب الدين بطريقـة ثلاثية وهي حرام لما تقدم من تحريم الحيل وتحذير النبي ﷺ أمته من ذلك.

## خلاصة ما تقدم

وبعد فهذه ثمانية أقسام المداينة بعضها حلال جائز فيه الخير والبركة وبعضها حرام ممنوع ليس فيه إلا الشر والخسارة ونزع البركة ولو لم يكن فيه إلا أنه يزين لصاحبه سوء عمله فيستمر فيه ولا يرى أنه باطل، فيكون داخلاً في قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (سورة فاطر:٨). وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (سورة الكهف:١٠٣-١٠٤). فالحلال من هذه الأقسام:

١ ـ أن يحتاج الشخص إلى سلعة أوعقار فيشتريه بثمن مؤجل لقضاء حاجته.

٢ ـ أن يشتري السلعة أوالعقار بثمن مؤجل للاتجار به وانتظار زيادة السعر.

٣ ـ أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الآخذ في ذمته.

وهذه الأقسام الثلاثة جائزة بلاريب وسبق تفصيلها. والحرام من الأقسام الأخرى:

١ ـ أن يحتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري سلعة من شخص بثمن مؤجل زائد على قيمتها الحاضرة ثم يبيعها على غيره وهذه هي مسألة التورق في جوازها (خلاف بين العلماء) كما تقدم.

٢ ـ أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه بأقل مما اشتراها به، وهذه مسألة العينة.

٣ ـ أن يتفق الدائن والمدين على أخذ الدراهم العشرة أو نحو ذلك ثم يذهب إلى ثالث فيشتري الدائن منه سلعة هو في الحقيقة شراء صوري ثم يبيعها على المدين ثم يبيعها المدين بدوره على الذي أخذها الدائن منه. وهذه طريقة المداينة التي يستعملها الآن كثير من الناس وهي حرام كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يذكر خلافًا في تحريمها كما ذكر في مسألة التورق.

٤ ـ أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله وليس عنده ما يوفيه فيقول صاحب الدين: أدينك وتوفيني فيدينه فيوفيه. وهذه طريق أهل الجاهية التي تتضمن أكل الربا أضعافًا مضاعفة إلا أنها صريحة في الجاهلية خديعة في هذا الزمان ففيها مفسدتان.

٥ ـ أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله ويكون لصاحب الدين صاحب يتفق معه على أن يقرض المدين أو يدينه ليوفي الدائن ثم يقلب عليه الدين مرة أخرى. وهذه طريقة الجاهلية مع إدخال الطرف الثالث المشارك في الإثم والعدوان والمكر والخداع.

فهذه الأقسام الخمسة محرمة وقد علمت ما في القسم الأول منها من الخلاف.

واعلم أن الدين في اصطلاح أهل الشرع اسم لما ثبت في الذمة سواء كان ثمن مبيع أو قرضًا أو أجرة أو صداقًا أوعوضًا لخلع أو قيمة لمتلف أو غير ذلك وليس كما يظنه كثير من العوام من أن المداينة هي التي يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). فإن المراد هو الدين الحلال الذي بين الله ورسوله حله دون الدين الحرام وهذا كثير في نصوص الكتاب والسنة تأتي مطلقة أو عامة في بعض المواضع ولكن يجب أن تخصص أو تقيد بما دل على التخصيص والتقييد.



# خاتمة

ولنختم هذا البحث بما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الربا والتشديد فيه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة البقرة:٢٧٨-٢٧٩). ففي هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن لم يترك الربا وذلك بمحاربته لله ورسوله فأي ذنب في المعاملة أعظم من ذنب يكون فيه فاعله محاربًا لله ورسوله. ولذلك قال بعض السلف: من كان مقيمًا على الربا لا يتوب منه كان حقًا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٧٨). إشارة إلى أن: آكل الربا بأنه لو كان مؤمنًا بالله ورسوله حق الإيمان راجيًا ثواب الله في الآخرة خائفًا من عقابه لما استمر على أكل الربا والعياذ بالله تعالى.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة:٢٧٥).

ففي هذه الآية وصف آكلي الربا بأنهم يقومون من قبورهم يوم القيامة أمام العالم كلهم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني كالمصروعين الذين تصرعهم الشياطين وتخنقهم. قال ابن عباس ﷺ: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق. ثم يبين الله ما وقع لهم من الشبهة التي أعمت بصائرهم عن التمييز بين الحق والباطل فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وهذا يحتمل أنهم قالوه لشبهة وقعت لهم وتأويل فاسد لجأوا إليه كما يحتج أهل الحيل على الربا ويحتمل أنهم قالوا ذلك عنادًا وجحودًا. وعلى كلا الاحتمالين فإن هذا يدل على أنهم مستمرون في باطلهم. منهمكون في أكلهم الربا، مجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق. نعوذ بالله من ذلك.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠-١٣٢). ففي هاتين الآيتين نهى الله عباده المؤمنين بوصفهم مؤمنين عن أكل الربا ثم حذرهم من نفسه في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ثم حذرهم النار التي أعدت للكافرين وبين أن تقواه وطاعته سبب للفلاح والرحمة ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٦٣). وهذا كله دليل على تعظيم شأن الربا وأنه سبب لعذاب الله تعالى ودخول النار والعياذ بالله تعالى من ذلك. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ (سورة الروم: ٣٩). ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٦).

فالربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة عند ربه فإنه مال مكتسب بطريق حرام فلا خير فيه ولا بركة، ولو أن صاحبه تصدق به لم يقبل منه إلا إذا كان تائبًا إلى الله تعالى من ذلك الذنب الكبير فيتصدق به للخروج من تبعته عند عدم معرفته لأصحابه وبذلك يكون بارئًا منه. أما إن تصدق به لنفسه فإنه لايقبل منه لأنه لا يربو عند الله بينما الصدقات المقبولة تربو عند الله، وإن أنفقه لم يبارك الله فيه لأن الله يمحقه أو يمحق بركته، فلا خير ولا بركة في الربا.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى بحجر في فمه فرده حيث كان فجعل كلما أراد أن يخرج رمى في فمه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: آكل الربا»** (رواه البخاري).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء»** (رواه مسلم وغيره).

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الربا اثنان وسبعون بابًا أدناهما مثل إتيان الرجل أمه**» (رواه الطبراني وله شواهد).

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من الربا وبيان تحريمه وأنه من كبائر الذنوب وعظائمها، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من هذا الأمر العظيم وليتب إلى الله تعالى قبل فوات الأوان وانتقاله عن المال، وانتقال المال إلى غيره فيكون عليه إثمه وغرمه ولغيره كسبه وغنمه، وليحذر من التحايل عليه بأنواع الحيل لأنه إذا تحيل فإنما يتحيل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولن تفيده هذه الحيل، . لأن الصور لا تغير الحقائق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب إبطال التحليل ص ١٠٨: فياسبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها. . أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيًا من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بنوع من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط.

قال في ص ١٣٧: وكلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد، قال: وأظن كثيرًا من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدى إلى رشده لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهرًا وباطنًا في كل أمره.

أسأل الله تعالى أن يوقظ بمنه وكرمه عباده المؤمنين من هذه الغفلة العظيمة، وأن يقيهم شح أنفسهم ويهديهم صراطه المستقيم إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

# الفهـــرس

**الموضـــوع** — **صفحة**

### رسالة الصلاة والطهارة لأهل الأعذار


المقـدمـــة ........ ٨
الطهـــارة ........ ٩
الصـــلاة ........ ١٠


### رسالة في مواقيت الصلاة


المقـدمـــة ........ ١٥
**الفصل الأول** ـ في بيان المواقيت ........ ١٦
**الفصل الثاني** ـ وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه ٢٠
**الفصل الثالث** ـ فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك ........ ٢٤
**الفصل الرابع** ـ في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ........ ٢٦
❖ الأول ـ في السفر سائرًا ونازلاً ........ ٢٦
❖ الثاني ـ حاجة الجمع عندما يكون في تركه حرج في الحضر أوفي السفر ........ ٢٨
❖ الثالث ـ الجمع في عرفة ومزدلفة أيام الحج ........ ٢٨


### رسالة في سجود السهو


المقـدمـــة ........ ٣٣
الزيـــادة ........ ٣٣
السلام قبل تمام الصلاة ........ ٣٤
النقص ........ ٣٥

| الموضوع | صفحة |
|---|---|
| الشـك | ٣٦ |
| سجود السهو على المأموم | ٣٨ |

## رسالة في أحكام الأضحية والذكاة


| | |
|---|---|
| المقـدمـة | ٤٣ |
| **الفصل الأول** ـ في تعريف الأضحية وحكمها | ٤٤ |
| **الفصل الثاني** ـ في وقت الأضحية | ٥٤ |
| **الفصل الثالث** ـ في جنس ما يضحي به وعمن يجزيء | ٥٧ |
| **الفصل الرابع** ـ في شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة من الإجزاء | ٦٢ |
| **الفصل الخامس** ـ في العيوب المكروهة في الأضحية | ٦٦ |
| **الفصل السادس** ـ فيما تتعين به الأضحية وأحكامه | ٧٠ |
| **الفصل السابع** ـ فيما يؤكل منها وما يفرق | ٧٥ |
| **الفصل الثامن** ـ فيما يجتنبه من أراد الأضحية | ٧٨ |
| **الفصل التاسع** ـ في الذكاة وشروطها | ٨٠ |
| **فصل** في خلاصة ما سبق من الشروط | ٩٩ |
| **الفصل العاشر** ـ في آداب الذكاة ومكروهاتها | ١٠١ |


## رسالة في أقسام المداينة


| | |
|---|---|
| المقـدمـة | ١٠٩ |
| المداينة أقسام | ١٠٩ |
| خلاصة ما تقدم | ١١٦ |
| خاتمة | ١١٨ |






# فتاوى المرأة المسلمة

كل ما يهم المرأة المسلمة في شئوون دينها ودنياها

لأصحاب الفضيلة العلماء

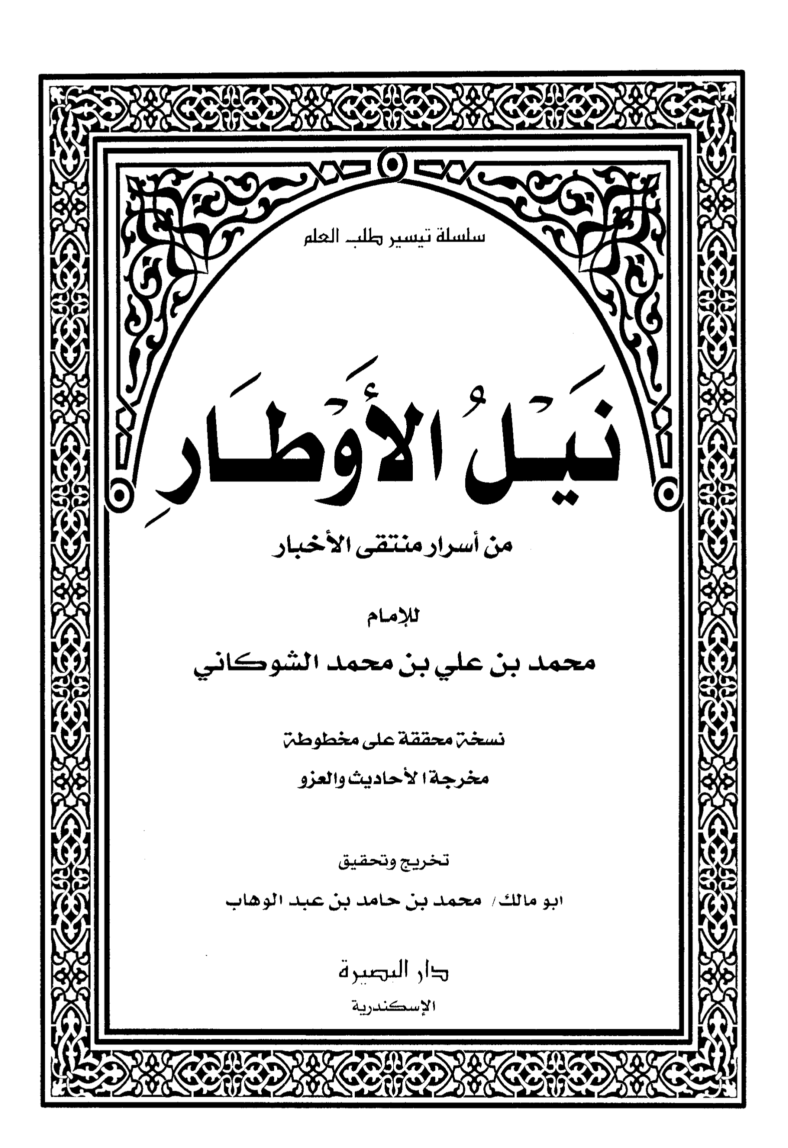
شيخ الإسلام ابن تيمية

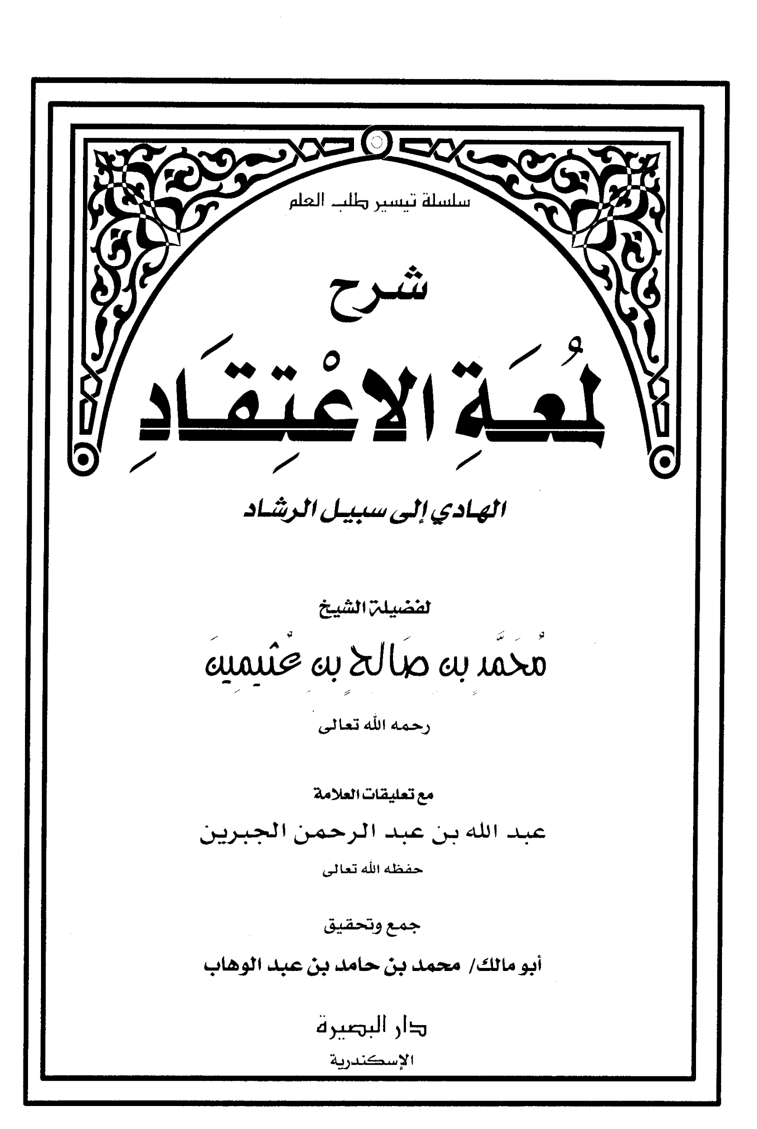
* محمد بن إبراهيم
* عبد الرحمن السعدي
* عبد الله بن حميد
* عبد العزيز بن باز
* محمد بن عثيمين
* عبد الله بن جبرين
* صالح بن فوزان
* عبد الله بن منيع
* عبد العزيز آل الشيخ
* صالح بن غانم السدلان

جمع وترتيب

ابو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية


سلسلة تيسير طلب العلم
نَيلُ الأَوطَارِ
من أسرار منتقى الأخبار
للإمام
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
نسخة محققة على مخطوطة
مخرجة الأحاديث والعزو
تخريج وتحقيق
ابو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب
دار البصيرة
الإسكندرية




الهادي إلى سبيل الرشاد

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين

رحمه الله تعالى

مع تعليقات العلامة

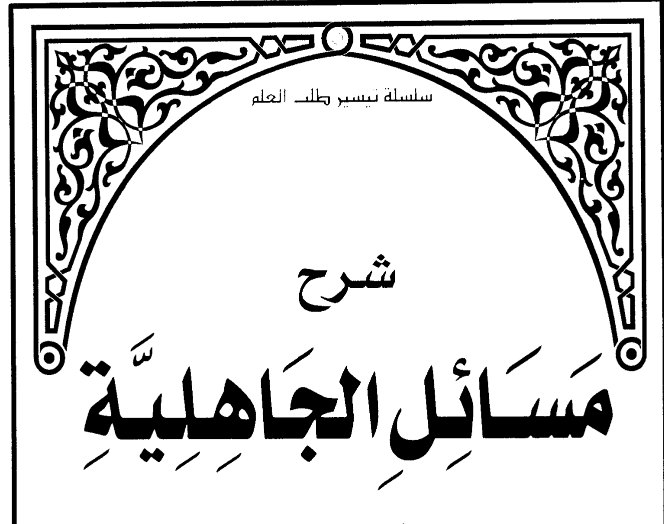
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

حفظه الله تعالى

جمع وتحقيق

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية



سلسلة تيسير طلب العلم

# شرح
# مَسَائِلِ الجَاهِلِيَّةِ


لشيخ الإسلام/ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء



دار البصيرة

الإسكندرية



تسهيل شرح

# الواسطية

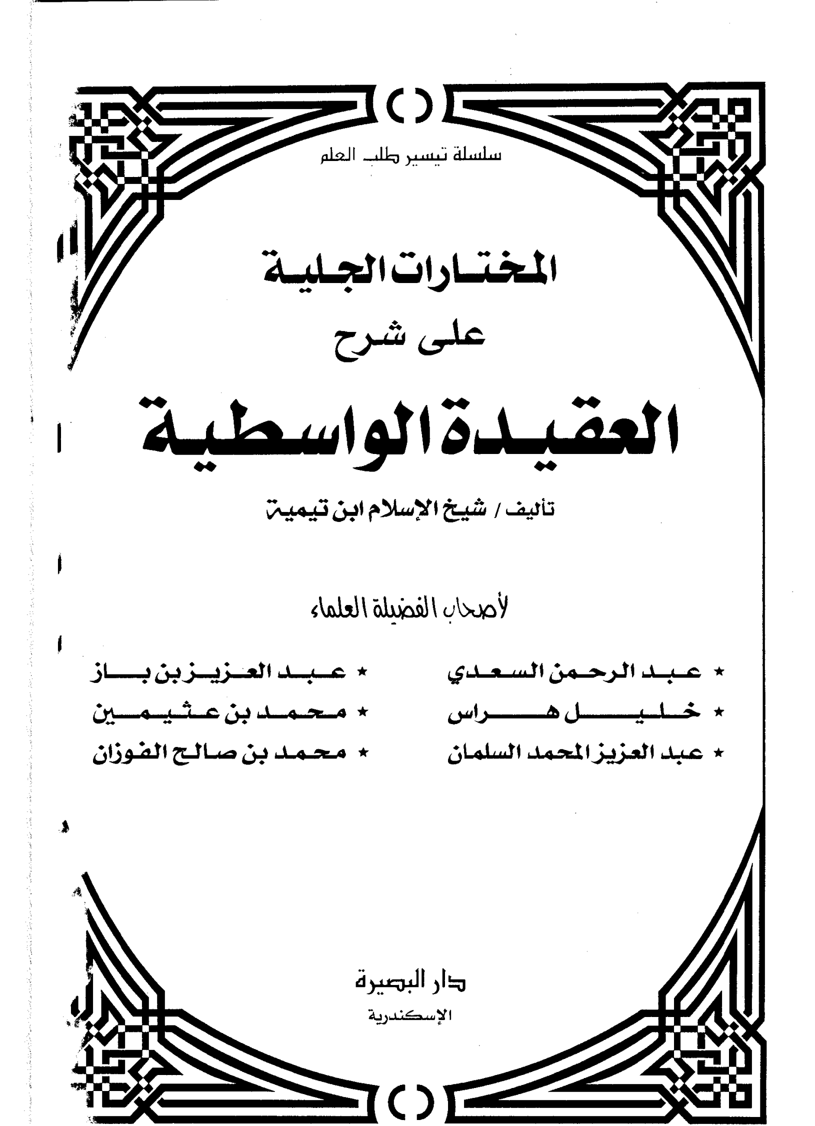
٢٣٤ سؤال وجواب

تأليف

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية



سلسلة تيسير طلب العلم

# المختارات الجلية على شرح العقيدة الواسطية

تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية

لأصحاب الفضيلة العلماء

* عبد الرحمن السعدي
* عبد العزيز بن باز
* خليل هراس
* محمد بن عثيمين
* عبد العزيز المحمد السلمان
* محمد بن صالح الفوزان

دار البصيرة
الإسكندرية